مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة • تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الثالث (السنة الثانية)
رمضان 1445هـ - الموافق مارس 2024م

النصوص المحققة

- هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب للشيخ ابن فيروز الحنبلي الأحسائي (ت:1216هـ)
  تحقيق: فايح بن سعيد بن نايف المقاطي
- إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المَدين للشيخ ابن جبر النجدي الحنبلي (ت:1268هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

البحوث والدراسات

- تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب — أ.د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني
- استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي: دراسة استقرائية تحليلية — د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السّهلي
- اتجاهات العلاَّمة مرعي المقدسي: تعريفها، ومنهجه فيها، ومكانتها عند الحنابلة — د. محمد بن مهدي العجمي
- التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام: في النكاح وما يتبعه — د. حسن محمد حسن أحمد ابن أبي كوع
- التَّعقُّبات على الروض المربع -من خلال حواشيه- في كتاب الطهارة — عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السّديس

المقالات والمتفرقات

- الأبيات الفقهية الجامعة للعلامة الخلوتي (ت: 1088هـ) — هذال بن محمد بن عبد الله المقابله
- توجيه قول الإمام محمد بن عبد الوهاب: (أكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه)
  د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيّس
- العلاقة بين الإمامين أحمد والشافعي رحمهما الله — أ.د. فهد بن سعد الزايدي الجُهني
- دليل المناسك الحنبلية المطبوعة — أحمد بن محمد بن عمر باقيس
- صفحات في ترجمة أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي — أفنان بنت مرزوق بن بسيس القرشي

المجلة مكشفة و متاحة ضمن قواعد دار المنظومة
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا rakaezcenter.com
رقم المعيار الدولي للدوريات ISSN: 2958 - 5015

• تصدر مرتين سنويًا •
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

ركائز للدراسات والبحوث

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

العدد الثالث (السنة الثانية)

رمضان ١٤٤٥هـ/ الموافق مارس ٢٠٢٤م

تصدر عن

ركائز للدراسات والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: Rakaezcenter.com

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas١@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	دينـاران
السعودية:	٢٥	ريـــالاً
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

ركائز للدراسات والبحوث

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
ببيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للدراسات والبحوث

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز زكاة للبحوث والدراسات

أهداف المجلة

١ – التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢ – العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدِّراسات التي تخدمه وتتَّصِل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣ – الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتبرة عند العلماء.

٤ – إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.

٥ – تقديم البحوث العلمية المحكَّمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

مجالات النشر في المجلة

١ – **البحوث والدراسات** العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج.

٢ – دراسة **وتحقيق مخطوطات التراث** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية.

٣ – مراجعات **وتعريف بالكتب** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤ – **تقارير المؤتمرات والندوات** العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥ – **مستخلصات الرسائل الجامعية** المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦ – **تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي**، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧ – **اللقاءات النافعة بالعلماء**؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨ – **الفهارس والكشافات** المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩ – ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

شروط وضوابط النشر

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق **ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله**، وكل ما يتَّصِلُ به.

٢- ألا يتجاوز عدد **صفحات البحث** (٥٠ صفحة) قياس (A٤) أو ١٥٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الملخَّص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسباً.

٣- أن يكون **العنوان دقيقًا** ومعبّراً عن محتوى البحث.

٤- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعًا مِن قبل في كتاب، أو إحدى المجلات العلمية المحكَّمة.

٥- يقدم الباحث بحثه وعمله **بنفسِه**، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٦- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكِّمين، مع تعليل ما لم يُعدَّل، وذلك خلال **شهر واحد** من استلامه للملحوظات، وإلا يعتبر ذلك عُدولاً منه عن نشر بحثه.

٧- **لا يأخذ الباحث** مكافأة أو مقابلاً ماديًّا نظير نشر بحثه في المجلة.

٨- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون **بحثه المقدم أصيلاً غير منقول** أو مستلٍّ مِن عمل باحثٍ آخر، مع التزامه بالأمانة العلميَة حال النقل، وتحمُّله التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

٩- لابد أن تتَّسم البحوث المقدمة: **بالجِدَّة والنفع والوضوح** في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون البحث **سالمًا من الأخطاء اللغوية** والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

١٠- تدخل جميع البحوث والأعمال مرحلة (التحكيم العلمي)، وتخضع لمحكِّمينِ **اثنين** أكفاء، مختصينِ في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكِّمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١١- في حال اختلف المحكِّمان في نتيجة تحكيم البحث، **تُرجِّح** بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكِّمٍ ثالث.

١٢- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقيًّا كان أو إلكترونيًّا **إلا بعد مرور ستة أشهر** من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٣- **هيئة التحرير** هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٤- في حال قرَّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكِّمين.

١٥- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من أعضائها.

١٦- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

إجراءات التَّـقدم لنشر البحوث

١ – تُقَدَّمُ جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأولـيِّ للبحث، يُخطَر الباحث بالقبول أو الـرفض، **خـلال مـدة لا تجاوز الأسبوعين**.

٢ – بعد قبول البحث مبدئِيًّا؛ يَدخل مرحلة (التحكيم العِلمي)، وبعدها يُـخطَر الباحث بالنتيجة، **خلال مدة لا تُجاوز الشهر**.

٣ – يرفق الباحث خطاباً موَقَّعاً منه موَجَّهاً إلى **رئيس التحرير**؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوباً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤ – على الباحث أن يُضمِّن بحثه **مُلَخَّصاً** في ورقة واحدة، بما لا يجاوز ٣٠٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكلٍ دقيق، ويضع كذلك **الكلمات الدالة** (المفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضَّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخَّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥ – يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى **أقسام ومباحث**، وفق (خطة البحث)، مع **تبيين الدراسات السابقة** –إن وُجِـدَت– وإضافته العلمية عليها.

٦ – يكون **التوثيق** في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخريج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك، ويكون ترقيم الحواشي متسلسِلًا من أول البحث إلى نهايته.

٧ – توضع **قائمة المصادر والمراجع** في آخر البحث مع ترتيبها هجائِيًّا بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخطٍ غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨ – يُرسَل البحث بصيغة برنامج مايكروسوفت وورد (microsoft word)، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٩ – إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

١٠ – يُعطى الباحث – في حالة نشر بحثه – **ثلاث نسخ** من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع تحمله أجور الشحن.

افتتاحية العدد الثالث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإنه يسعدنا صدور العدد الثالث من (**مجلة الفقه الحنبلي وأصوله**) التخصصية المحكّمة، التي أولت العناية بخدمة تراث المذهب الفقهي والأصولي الزاخر، والحرص على تنوع الأعمال والمشاركات في نشراتها، من أبحاث ودراسات، ونصوص محققة، ومقالات علمية مثرية، إلى كشافات وأدلة للمصنفات الحنبلية، وغيرها، لتكون هذه المجلة منارة للمعتنين بفقه وأصول المذهب، مبرزة لتراثه العلمي وأئمته وأعلامه المجتهدين، محققة للتجديد والأصالة، في القضايا الفقهية الاجتهادية، والنوازل الفقهية والأصولية المعاصرة.

كل ذلك في إطار التحكيم العلمي وفق الأسس والمعايير المعروفة في تحكيم أبحاث المجلّات الأكاديمية المعتمدة، ومن خلال الاستعانة بثلة مباركة من الأساتذة الأكاديميين والمختصّين في المذهب الحنبلي وأصوله؛ سَعيًا مِنَّا للاعتماد الأكاديمي في النشر العلمي، لدى مختلف مجالس الجامعات العربية والكُلّيات الإسلامية.

هذا وتَسعد هيئة التحرير بدعوة الباحثين والمهتمّين بفقه وأصول وتراث المذهب الحنبلي، للمشاركة في إثراء المجلة بنشر الأبحاث، وتحقيق المخطوطات، والمقالات العلمية، التخصّصيّة فيها.

والشّكر موصول للباحثين الأفاضل المشاركين في هذا العدد، والأساتذة المحكِّمين، وكل من ساهم في دعم وإنجاح المجلة، نسأل الله العظيم أن يرزقنا القبول والسَّداد، ويُلهمنا الإخلاص في القول والعمل.

مدير التحرير

د. نواف فهد الدعيات العازمي

موضوعات العدد الثالث

القسم الأول: النصوص المحققة

هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب للشيخ ابن فيروز الحنبلي الأحسائي (ت: ١٢١٦هـ)..١٠
تحقيق: فايح بن سعيد بن نايف المقاطي

إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المَدين للشيخ ابن جبر النجدي الحنبلي (ت: ١٢٦٨هـ)....٤٤
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

القسم الثاني: البحوث الدراسات

تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب ٩٤
أ.د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني

استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي: دراسة استقرائية تحليلية ١٥٣
د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السهلي

اتجاهات العلَّامة مرعي المقدسي: تعريفها، ومنهجه فيها، ومكانتها عند الحنابلة ١٩٦
د. محمد بن مهدي العجمي

التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام: في النكاح وما يتبعه..... ٢٦٠
د. حسن محمد حسن أحمد ابن أبي كوع

التَّعقُّبات على الروض المربع -من خلال حواشيه- في كتاب الطهارة..... ٣٠٤
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

الأبيات الفقهية الجامعة للعلامة الخلوتي (ت: ١٠٨٨هـ)..... ٣٥٨
هذال بن محمد بن عبد الله المقابله

توجيه قول الإمام محمد بن عبد الوهاب: (أكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه) ٣٧٦
د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيِّس

العلاقة بين الإمامين أحمد والشافعي رحمهما الله..... ٣٨٨
أ.د. فهد بن سعد الزايدي الجُهني

دليل المناسك الحنبلية المطبوعة..... ٣٩٤
أحمد بن محمد بن عمر باقيس

صفحات في ترجمة أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي ٤٠٦
أفنان بنت مرزوق بن بسيس القرشي

اتجاهات العلَّامة مرعي المقدسي

تعريفها، ومنهجه فيها، ومكانتها عند الحنابلة

تأليف

د. محمد بن مهدي العجمي

❖ **أستاذ مشارك** في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت.

❖ **من الأعمال المنشورة:** تحقيق كتاب: (تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم)، لبدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني، تحقيق (قواعد أصول الفقه التي يُعلم منها حاله)، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، تحقيق كتاب: (حاشية لطيفةٌ على الغاية في مسألة السبق والتخلف)، لشمس الدين محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، تحقيق (مختصر المستصفى المسمى الضروري في أصول الفقه)، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تأليف كتاب: (الأربعون القصار، ومعه فَسْرُ الأربعين).

❖ **ومن البحوث المنشورة:** (نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19)، دراسةٌ فقهيةٌ تأصيليةٌ)، (جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ بالقانون الكويتي)، منشوران في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (تجديد الاصطلاح الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا) منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، (وظائف شارح المتن الفقهي، دراسةٌ تأصيليةٌ تطبيقيةٌ) منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

❖ **طريقة التواصل:** dr.m.ajmi@gmail.com

اتجاهات العلَّامة مرعي المقدسي

تعريفها، ومنهجه فيها، ومكانتها عند الحنابلة

ملخص البحث

العنوان: «اتجاهات العلَّامة مرعي المقدسي: تعريفها، ومنهجه فيها، ومكانتها عند الحنابلة».

الموضوع: يتناول هذا البحث اتجاهات العلَّامة مرعي المقدسي (ت: ١٠٣٣هـ) في كتابه «غاية المنتهى»، من حيث تعريفها، ومنهج العلامة مرعي فيها، وموقف شراح الغاية منها، والنتائج الإجمالية لدراسة الاتجاهات، وبيان مكانتها عند الحنابلة.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، والمنهج الاستنباطي والتحليلي في استخراج النتائج.

من أهم النتائج:

١- يُعرَّفُ الاتجاه بأنه: بحثٌ مفهومٌ من عموم كلام الأصحاب، غيرُ منقولٍ نقلًا خاصًّا، مُخرَّجٌ على قواعد المذهب.

٢- اعتنى الشيخ في اتجاهاته بما يمكن أن يزاد في الأنواع أو الشروط، وبما يمكن تقعيده من كليَّات فقهية، وقد يُبدي الشيخ مرعي بحثين في فرعٍ واحدٍ؛ بحثٍ مجزومٍ به، وبحثٍ غيرِ مجزومٍ به، وهو دليل سعة فقهه وعمق نظره.

٣- تميَّزتْ اتجاهات الشيخ مرعي بالانضباط والجري على طريقة واحدة، وفي هذا دلالةٌ على متانة فقه الشيخ في بحوثه.

٤- أكثر العلَّامة مرعي من البحث والاتجاه، فقد بلغت اتجاهاته (١٣٩٥) اتجاهًا، وكان مُوفَّقًا من حيث سبقه إليها وإبداعه لها، والاستنباطاتُ التي تَحقَّقَ أنه مسبوقٌ بها نادرة.

٥- أحكم العلَّامة مرعي بناء أبحاثه على قواعد المذهب، فكانت اتجاهاته موافقةً للمذهب، جاريةً على قياسه.

أهم التوصيات:

١- العناية بمصطلح (الاتجاه)، وإدراجه في مصطلحات المذهب الحنبلي.

٢- دراسة المسائل الغريبة في كتاب «مغني ذوي الأفهام»، التي جعل المحققُ عثمان ابن قائد اتجاهات الشيخ مرعي نظيرةً لها.

الكلمات المفتاحية: الاتجاهات، غاية المنتهى، مرعي المقدسي، الفقه الحنبلي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن العلَّامة مرعيًّا قد أودع ديوانه الفذ «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى» وجوهًا من الابتكار، وتاجُ هذه الابتكارات ما طرَّزَ به كتابه من أبحاثٍ أنيقة، وأنظار دقيقة، يُصدِّر كل واحدة منها بقوله: (ويتَّجِهُ) أو (ويتَّجِهُ احتمالٌ).

ولما يسَّر الله الكريم -بفضله- كتابة بحث بعنوان: (غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى للعلَّامة مرعي المقدسي؛ أهميتُهُ، ومنهجُهُ، وما لحقه من أعمال)، ونشره في هذه المجلة المباركة (مجلة الفقه الحنبلي وأصوله)[١]، رأيت أن أشفعه ببحثٍ خاصٍّ بدراسة الاتجاهات، وأفردتها بالبحث لسعة المادة العلمية في هذا الموضوع.

وحيث إن هذه الاتجاهات لم تُدرس فيما أعلم دراسةً تأصيليةً تكشف عن تعريفها، ومنهج العلامة مرعي فيها، ومكانتها عند الحنابلة؛ فقد رغبت في الكتابة في هذا الموضوع، مستعينًا بالله تعالى، متبرئًا من حولي وقوتي.

أهمية الموضوع:

تتبين أهمية الموضوع من خلال التالي:

١- إشادة كبار علماء الحنابلة بكتاب الغاية واتجاهاته، قال العلامة ابن بدران (ت:١٣٤٦): «كتاب جليل، **سلك فيه مسالك الاجتهاد**، فأورد فيه اتجاهات له كثيرة، يعنونها بلفظ: (ويتجه)»[٢].

٢- المكانة العالية لكتاب «غاية المنتهى» قال العلامة السفاريني (ت:١١٨٨هـ) في وصيته لأحد تلاميذه النجديينَ: «عليك بما في الكتابين: الإقناع والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب الغاية»[٣].

٣- إمامة صاحب الاتجاهات الشيخ مرعي، وعلو كعبه في الفقه.

---

(١) وذلك في العدد الثاني (السنة الأولى) محرم ١٤٤٥هـ، الموافق أغسطس ٢٠٢٣م، وحيث إن بحثي في هذا العدد كالتتمة لذلك البحث فقد تركت الترجمة للأعلام الذين ترجمت لهم فيه.

(٢) المدخل (ص/ ٢٢٧).

(٣) انظر: المدخل المفصل (٢/ ٧٨٦)، واللآلئ البهية (ص/ ٧٨).

٤- إبرازه لتجدد التفكير الفقهي حتى عند المتأخرين الذين حُكم عليهم جملةً بالجمود والتكرار، وانعدام الإبداع.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختياري على هذا الموضوع للأسباب التالية:

١- إغفال المداخل الحنبلية لمصطلح الاتجاه عند كلامهم عن مصطلحات حكاية المذهب، مثل: الرواية، والوجه، والتخريج.

٢- عدم وجود دراسة تأصيلية خاصة بالاتجاهات في «الغاية»، تبين منهجها، وتجلي مكانتها.

الدراسات السابقة:

لم أقف -بعد البحث- على دراسة خاصة في اتجاهات العلامة مرعي، والكشف عن منهجه فيها، وبيان مكانتها عند الحنابلة، والله أعلم.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى: مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة.

المقدمة: تشتمل على:

١- الافتتاحية.

٢- أهمية الموضوع.

٣- أسباب اختيار الموضوع.

٤- الدراسات السابقة.

٥- خطة البحث.

المطلب الأول: تعريف الاتجاه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاتجاه لغةً.

الفرع الثاني: تعريف الاتجاه اصطلاحًا.

الفرع الثالث: فائدتان متعلقتان بمصطلح الاتجاه.

المطلب الثاني: منهج العلامة مرعي في اتجاهاته.

المطلب الثالث: موقف شراح الغاية من الاتجاهات.

المطلب الرابع: النتائج الإجمالية لدراسة اتجاهات العلامة مرعي، ومكانتها في المذهب الحنبلي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: النتائج الإجمالية لدراسة اتجاهات مرعي.

الفرع الثاني: مكانة اتجاهات العلامة الشيخ مرعي في المذهب الحنبلي.

خاتمة: وفيها جملة من النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن يبارك في هذا البحث، وينفع به، ويجعله خالصًا لوجهه سبحانه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هو حسبي ونعم الوكيل.

المطلب الأول: تعريف الاتجاه

مصطلح الاتجاه من المصطلحات التي تميز بها العلامة الشيخ مرعي، واشتهر عند الحنابلة أن مصطلح: (ويتَّجِهُ) مِن مصطلحات كتاب «غاية المنتهى»[١].

قال د. بكر أبو زيد في الفصل الذي عقده لبيان مصطلحات الأصحاب: «(ويتجه): من اصطلاح الشيخ مرعي في « غاية المنتهى»[٢]، وقال أيضًا: «وقد اشتهرت «الغاية» في الاتجاهات؛ بقول الشيخ مرعي: (ويتجه)»[٣].

وسيكون البحث في هذا المطلب في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاتجاه لغةً:

فالاتجاه في اللغة من قولهم: اتَّجَهَ له رأيٌ، أي: سَنَحَ، وأصله (اوتجه)، صارت الواوُ ياءً؛ لكسر ما قبلها، وأُبدلت منها التاء وأدغمت[٤]، فتبيَّن بهذا أن بناء الكلمة هو (افتعل)، وفي صيغة (افتعل) دلالةٌ على الاجتهاد والتكلُّف والاضطراب في تحصيل أصل الفعل[٥].

وبناءً على هذه الدلالة الصرفية: فإن الاتجاه سُنوحُ رأيٍ ناتجٍ عن اجتهادٍ نَظَريٍّ وتصرُّفٍ فكريٍّ، يحصل بتكلُّف وجُهد.

الفرع الثاني: تعريف الاتجاه اصطلاحًا:

لم أقف على تعريفٍ لمصطلح (الاتجاه) في كتب فقهاء الحنابلة، ولا في الكتب التي عُنيت بمصطلحات المذهب الحنبلي.

وفي حديث الشيخ مرعي عن الاتجاهات في خطبة الكتاب ما يفيدُ في تعريف الاتجاه؛ حيث قال: «فاستخرتُ اللهَ سبحانه في الجمع بين الكتابين في واحد، مُشِيرًا... لما **أبحثه** غالبًا جازمًا به بقولي: (ويتَّجِهُ)»[٦].

---

(١) بخلاف مصطلح (ويتوجَّه)، فإنه مشهورٌ عن ابن مفلح في كتابه الجليل: «الفروع».

(٢) المدخل المفصل (١/ ٢٢٠)، وانظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/ ٤٤٣)، واللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية (ص/ ٤١).

(٣) المدخل المفصل (٢/ ٧٨٦).

(٤) انظر: الصحاح (٦/ ٢٢٥٥)، ولسان العرب (١٣/ ٥٥٦)، وتاج العروس (٣٦/ ٥٤٤)، مادة (وجه) من جميعها.

(٥) انظر: المفتاح في الصرف (ص/ ٥٠)، وشرح ابن مالك على التسهيل (٣/ ٤٥٥)، وشرح الرضي على الشافية (١/ ١١٠).

(٦) غاية المنتهى (١/ ٤٨).

وهذا النصُّ يُفيد أن (**الاتجاهَ**) في حقيقته (**بحثٌ**)؛ لأن الشيخ قال: «لما **أبحثه**»، وإذا كان كذلك فمعرفة معنى (الاتجاه) متوقفةٌ على معرفة معنى (البحث).

و(البحث) اصطلاحٌ مستعملٌ عن المتأخرين، وله تعريفان:

الأول: أن البحث هو ما يُفهم فهمًا واضحًا من الكلام العامِّ للأصحابِ المنقولِ عن صاحب المذهب بنقلٍ عامٍّ.

الثاني: أن البحث هو الذي استنبطه الباحثُ من نصوص الإمام وقواعده الكُلِّيَّتين.

والتعريفان متقاربان، وعلى كلا التعريفين لا يكون البحثُ خارجًا عن مذهب الإمام، وقولُ بعضهم في بعض مسائل الأبحاث: «لم نر فيه نقلًا»، يريدُ به نقلًا خاصًّا، فلا تكاد توجد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه[١].

وبناءً على ما تقدَّم يمكن تعريف الاتجاه بأنه:

بحثٌ مفهومٌ من عموم كلام الأصحاب، غيرُ منقولٍ نقلًا خاصًّا[٢]، مُخرَّجٌ على قواعد المذهب.

وأوجز منه أن يقال:

بحثٌ مُخرَّجٌ على قواعد المذهب.

ويُعلم مما تقدَّم أن أهم مزيتين للاتجاه هي:

١ – أن الاتجاه استنباطٌ من الفقيه، وليس منقولًا عن غيره من الفقهاء.

٢ – أن الاتجاه منضبطٌ بأصول المذهب، غيرُ خارجٍ عن قواعده.

إذا تبيَّن هذا: فقول بعض الفضلاء: «كانت مدار الفتوى على كتابَيِ «المنتهى» و«الإقناع»، فجاء الشيخ مرعي ﷺ فجمع بينهما بكتابه «غاية المنتهى»، فإذا اختلفا رَجَّحَ ما يراه راجحًا بعبارة: (ويتَّجِهُ)»[٣] – فيه نظرٌ؛ لأنه جعل موضوع الاتجاهات هو المسائل التي اختلف فيها «الإقناع» و«المنتهى»، وهذا مخالفٌ لواقع الاتجاهات؛ فإن الاتجاهات هي أبحاث زائدة للشيخ مرعي، كما تقدَّم في التعريف، وكما هو الواقع، وليس ترجيحًا بين ما اختلف فيه الكتابان المذكوران.

---

(١) انظر: مطلب الإيقاظ (ص/ ٣٨)، والفوائد المكية (ص/ ٢٠٠).

(٢) يعني: ليس منقولاً عن نصِّ فقيهٍ بعينه، فشرط الاتجاه أن يكون قائلُ الاتجاه غيرَ عالمٍ بتصريح فقيه قبله بمضمون الاتجاه.

(٣) اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية (ص/ ٤١).

الفرع الثالث: فائدتان متعلقتان بمصطلح الاتجاه:

أختم هذا المطلب بفائدتين:

الأولى: بيان تعبيرات الحنابلة عن الاتجاهات:

دارت اتجاهات العلامة الشيخ مرعي في كتب الحنابلة، والشيءُ إذا كثر تداوله تعدَّدت الإشارة إليه، وتنوعت أسماؤه، ومما وقفتُ عليه من تلك التعبيرات:

١ - الاتجاه:

وهو الاسم المأخوذ من قول الشيخ مرعي: «ويتجه»، وقد عبَّر الحنابلة باسم (الاتجاه)، كما عبَّروا بما تصرَّف منه، ومن أمثلة ذلك:

قال اللَّبَدي: «قاله المصنف في «الغاية» اتجاهًا»[(١)].

وقال السفَّاريني: «نعم، استوجه العلَّامةُ الشيخ مرعي في «غايته» وجوبَه»[(٢)].

وقال اللَّبَدي: «واتَّجَهَ العلَّامةُ المصنِّفُ أنه إذا كان الوقت متسعًا..»[(٣)].

وقال: «كما اتَّجَهَهُ المصنفُ في «الغاية»»[(٤)].

وقال حسن بن حسين آل الشيخ: «ووَجَّهَ في «الغاية»: أن مثله المكيل والموزون»[(٥)].

فحصل من ذلك ستة ألفاظ: (يتجه، اتجاه، استوجه، اتَّجه، اتَّجَهَه، وَجَّهَ).

٢ - البحث:

وهذا التعبير عن الاتجاه باعتبار حقيقته؛ إذ هو بحثٌ لمن اتجهه، كما تقدَّم في تعريف الاتجاه، ومن أمثلة تعبيرهم بالبحث:

قال الخلوتي: «قال الشيخ مرعي بحثًا منه: «ولعلها لا تجب على البائع، إلا إذا باعها لمن لا تجب عليه»»[(٦)].

(١) حاشية اللَّبَدي على نيل المآرب (ص/ ١٤٠).
(٢) كشف اللثام (١/ ٤١٢).
(٣) حاشية اللَّبَدي على نيل المآرب (ص/ ١٩).
(٤) حاشية اللَّبَدي على نيل المآرب (ص/ ٣٥٠).
(٥) الدرر السنية (٦/ ٢٨١).
(٦) حاشية الخلوتي على المنتهى (٢/ ١٢٦).

وقال اللَّبَدي: «قال المصنف بحثًا منه...»[١].

وقال ابن فيروز: «قوله: (وكُرِه مَدُّ رِجْلٍ إليه، واستدباره وتخطيه)، أي: إذا لم يقصد إهانته، كما بحثه العلَّامةُ مرعي، فإن قصد بذلك إهانته حرم، كما يُفهِمُهُ بحثُهُ»[٢].

٣- الزوائد:

وهذا التعبير يُعبِّر عن الاتجاهات باعتبارها مما زاده الشيخ مرعي على «الإقناع» «المنتهى»، ومن ذلك: تسمية التغلبي كتابه الذي مرَّ ذكره بشرح زوائد «الغاية».

وكذلك تسمية الشطي كتابه «منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح».

٤- المفردات:

وهذا التعبير باعتبار الاتجاهات أبحاثٌ انفرد بها الشيخ مرعي ولم ينقلها عن عالمٍ قبله، وقد ورد هذا التعبير في قول اللَّبَدي: «قال في المفردات: «ويتَّجِهُ: وإقرارٌ مثل الوقف والوصية»، قال في شرحها: «لكن الذي يُفهم من شرح «الإقناع» في باب الإقرار: أن الثمرة في الإقرار كالبيع، على التفصيل المذكور، وهو أظهر من اتجاه المصنف»[٣].

ومراده بالمفردات الاتجاهات[٤]، ومراده بالشرح شرح الرحيباني[٥].

الفائدة الثانية: نصٌّ عن اتجاهات الشيخ مرعي في غير مظنه للعلَّامة المحقق الشيخ عثمان ابن قائد[٦]:

---

(١) حاشية اللَّبَدي على نيل المآرب (ص/ ١٢٠).

(٢) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (١/ ١٥٧).

(٣) حاشية اللَّبَدي على نيل المآرب (ص/ ١٨٥)، وقد أشكلت هذه التسمية على محقق الحاشية د. محمد الأشقر، فقال تعليقًا على هذا الموضع: «قوله: (المفردات): هذا الموضع مشكل، فإن الذهن ينصرف إلى أنها «النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد».. التي شرحها الشيخ منصور البهوتي، وهما مطبوعان، لكن لم نجد فيهما ما نقله الشيخ عبد الغني في حاشيته هذه عن المفردات وشرحها، فلعله يعني متنًا آخر في المفردات له شرح متأخر في الزمان عن شرح الإقناع، فليُنظر، وإن كان مراده بالمفردات «نظم المفردات» لابن عبد القوي، فلم نجد لها شرحًا، فينظر مراده، والله أعلم»، وكل الاحتمالات التي أوردها ليست مقصودة.

(٤) الاتجاه الذي ذكره اللَّبَدي وسماه من المفردات هو في باب بيع الأصول والثمار من «الغاية»، انظر: غاية المنتهى (١/ ٥٧٢).

(٥) والكلام الذي نقله اللَّبَدي هو نصُّ شرح الرحيباني على الاتجاه المذكور، انظر: مطالب أولي النهى (٣/ ١٩٦).

(٦) عثمان بن أحمد بن سعيد ابن قائد النجدي، فقيهٌ حنبليٌّ أديب، أخذ عن ابن ذهلان وأبي المواهب البعلي والخلوتي وغيرهم، له: هداية الراغب، حاشيةٌ على المنتهى، مختصر درة الغواص للحريري، توفي سنة (١٠٩٧هـ)، انظر: السحب الوابلة (٢/ ٦٩٧)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٥٧٦).

تيسَّر لي الوقوف على نصٍّ للشيخ عثمان ابن قائد مُقيَّدٍ على غلاف نسخةٍ خطيةٍ من كتاب «مغني ذوي الأفهام» في سياق بيان رموز الكتاب[١]، والنصُّ هو قول الشيخ عثمان:

«والمسائلُ الغريبةُ التي عِدَّتُها أربعةُ آلاف [رمزُها] غينٌ وراء (غر)؛ والغريبُ -والله أعلم- هي التي لم يُطَّلع عليها في كلامهم، وربما كانت فيه لكن لم يُطَّلَع عليها؛ **كاتجاهات الشيخ مرعي** رحمه الله»[٢].

المطلب الثاني: منهج العلامة مرعي في اتجاهاته

كشف العلَّامة الشيخ مرعي عن طرفٍ من منهجه في اتجاهاته في خطبة الكتاب وخاتمته؛ ولذلك فإن البحث في منهجه يبدأ من كلامه في هذين الموضعين:

الأول: في خطبة الكتاب:

قال الشيخ: «فاستخرتُ اللهَ سبحانه في الجمع بين الكتابين في واحد،... مُشِيرًا لما أبحثه غالبًا جازمًا به بقولي: (ويتَّجِهُ)، فإن تَرَدَّدتُ زِدتُ (احتمال)، مُمَيِّزًا آخرَ كلِّ مبحثٍ بالأحمر لبيان المقال.

وربما يكون بعضُ ذلك في كلامهم لكن لم أقف عليه؛ لعدم تحصيل كثرة المواد، وقد فقدتُ في ذلك الخِلَّ المُسعِفَ المُوَادَّ، لكن معونة الله تعالى خير معونة بكثرة المدد، وقلة المؤونة»[٣].

الثاني: في خاتمة الكتاب:

وقال الشيخ مرعي في خاتمة الكتاب: «وقد أكثرتُ فيه من التوجيه؛ لنفع الطالب الوجيه، فما كان من صواب فمن الله، أو خطأ فمني، وأسأله سبحانه العفو عني، وهذا أقوى ما قَدَرَ العبد عليه، فمن أتى بخير فليُرجع إليه»[٤].

وبعد هذين النصين، يمكن بيان منهج الشيخ مرعي في اتجاهاته في عشرة معالم:

المعلم الأول: قسَّم الشيخ أبحاثه في هذا الكتاب إلى قسمين، ومَيَّزَ كل قسم منهما باصطلاح خاص:

(١) الكتاب من تصنيف الإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، وهو مطبوع.
(٢) مغني ذوي الأفهام، محفوظةٌ بالمكتبة السعودية في الرياض برقم (٧٨ - ٨٦).
(٣) غاية المنتهى (١/ ٤٨).
(٤) غاية المنتهى (٢/ ٦٧٧- ٦٧٨).

القسم الأول: البحث المجزوم به عند الشيخ، وقد خصَّ هذا القسم بمصطلح: (ويتَّجِهُ)، وهذا القسم هو أكثر أبحاث الشيخ مرعي، وهو مُستغنٍ عن التمثيل لكثرته.

القسم الثاني: البحث الذي تَرَدَّدَ الشيخ في القول به، فهو صالحٌ عنده للقول به، لكن لا على سبيل الجزم، وقد خصَّ هذا القسم بمصطلح: (ويتَّجِهُ احتمالٌ)، مثل قوله: «فلو سافر ليفطر حَرُمَ سَفَرُه وفِطرُه، **ويتَّجِهُ احتمالٌ**: وكذا ليَقصُرَ، ويَمسَحَ ثلاثًا»[(١)].

وللشيخ تعبيران آخران عن البحث المتردد فيه لم يذكرهما في الخطبة؛ فقد يُعبِّرُ عن هذا القسم بقوله: (واحتمل) أو (ويحتمل):

مثال الأول: قول الشيخ: «ولا يسن أن يلبس ليمسح، كالسفر ليترخَّص، **ويتَّجِهُ**: وجوبه للابسٍ معه ما يكفي لمسحٍ فقط، **واحتمل**: وتاركِهِ رغبةً عن السنّة أو شكًّا في جوازه»[(٢)].

ومثال الثاني: قوله: «الجمعُ بين ظهر وعصر ومغرب وعشاء بوقت إحداهما جائزٌ، وتركُهُ أفضلُ، غيرَ جمعي عرفة ومزدلفة، **ويتَّجِهُ**: وخائفٍ فوتَ جماعةٍ بتركه، **ويحتمل**: وجوبه لمن لم يبق وضوءُهُ لوقتِ ثانيةٍ ولا يجد ماءً يتطهَّر به»[(٣)].

وبحسب استقراء هذا النوع من التعبير عن البحث المتردد غيرِ المجزوم به فإني وجدته يستعمله مسبوقًا باتجاه المجزوم به، كما مرَّ في الأمثلة، أما قوله: (ويتَّجِهُ احتمالٌ) فإنه يستعمله ابتداءً غيرَ مسبوقٍ باتجاهٍ مجزومٍ به.

المعلم الثاني: ميَّز الشيخ نهاية بحثه باللون الأحمر؛ ليفصل بحثه عن غيره فصلًا واضحًا، ابتداءً بقوله: (ويتَّجِهُ)، وانتهاءً باللون الأحمر.

المعلم الثالث: التزم الشيخ مرعي في هذه الاتجاهات أن تكون من أبحاثه واستنباطاته الخاصة، لكنه قيَّد ذلك بما اطلع عليه وبلغه علمه، ونَبَّهَ أن بعض أبحاثه قد تكون موجودةً في كلام فقهاء الحنابلة قبله، لكنه لم يقف عليها؛ لعدم توفُّر بعض المصادر لديه، وفقده الرفيق الذي يعينه ويُنَبِّهُهُ على ذلك لو وقع.

ومع اعتذار الشيخ عن ذلك لو وقع دون قصد، فقد وُفِّقَ الشيخ مرعي في أبحاثه، فمن النادر أن

(١) غاية المنتهى (١/ ٣٤٨).
(٢) غاية المنتهى (١/ ٧٨).
(٣) غاية المنتهى (١/ ٢٣٤).

يكون الشيخ مرعي قد سُبق إليها، ومن لطيف ما وقع للشيخ في هذا الباب أن الشيخ مرعيًّا نفسه بحث بحثًا ثم تبيَّن له أنه منصوصٌ عن الإمام أحمد، وذلك في قول الشيخ مرعي: «ولا يشتم أبويه الكافرين، قال أحمد: لا يُعوِّدُ لسانه الخنا والردى، ويتَّجِهُ منه: تحريم لعن الحجاج ويزيد، وقواعد الشريعة تقتضيه، ثم رأيته نص أحمد»[(١)].

المعلم الرابع: قَصَدَ الشيخُ أن يكثر من الاتجاهات؛ وذلك لنفع طالب العلم الجاد في طلبه، فلا يكاد يخلو بابٌ من أبواب الكتاب، ولا فصلٌ من فصوله، من اتجاه فأكثر.

وعدد الاتجاهات في كتاب «غاية المنتهى» هو (١٣٩٥) اتجاهًا، وهو عددٌ كثيرٌ جدًّا بالنسبة إلى حجم الكتاب.

فهذه المعالم الأربعة تُستفاد من الخطبة والخاتمة، وسأزيد عليها الآن ما تيسَّر من خلال ملاحظة طريقة الشيخ مرعي في الاتجاهات، فأقول:

المعلم الخامس: لم يصرِّح الشيخ مرعي في اتجاهاته بمأخذه الذي بنى عليه الاتجاه، إلا في القليل من الاتجاهات، وله في ذكر مأخذ الاتجاه طريقتان:

الأولى: أن يذكر مأخذ الاتجاه عقبه، ومن أمثلة ذلك:

- قال الشيخ: «**ويتَّجِهُ**: تيممه [يعني: فاقد الطهورين] عند عدم تراب بكل ما تصاعد على الأرض من نحوِ رمل، كنحيت حجارة، وجص، ونُورة، أولى من صلاته على حسب حاله؛ خروجًا من خلاف من أوجبه»[(٢)].
- وقال الشيخ مرعي في حكم امتناع الأمَة مِن وَطْءِ مَن به عيبٌ يفسخُ النكاحَ: «**ويتَّجِهُ**: بل تمنعه للإيذاء؛ لأن الإيذاء حرام»[(٣)].
- وقال الشيخ: «الثاني: خيار الشرط،... وإن طال، **ويتَّجِهُ**: لا، كألف سنة؛ لإفضائه للمنع من التصرف المنافي للعقد»[(٤)].

الثانية: أن يبني الاتجاه على ما قبله، ومن أمثلة ذلك:

(١) غاية المنتهى (٢/ ٣٩٣).
(٢) غاية المنتهى (١/ ١٠٤).
(٣) غاية المنتهى (١/ ٤٩٩).
(٤) غاية المنتهى (١/ ٥٢٩).

- قال الشيخ مرعي: «... وما زاد فلا يرجع به على غير ظالمه، **ويتَّجِهُ من هذا**: لا يلزم أهلَ بلدة ظلموا التساوي في الظلم، بل لكلٍّ دفعُه عن نفسه ما أمكن»[١].

- قال الشيخ مرعي ﷺ: «ولا يُقبل دعوى بائع غلطًا بلا بينة، **ويَتَّجِهُ**: كهي قولُ مُدعٍّ: لا بينة لي، ثم ادعى عِلمَه بها، وأقام على ذلك بينة»[٢].

- وقال الشيخ: «ومَن بَسَطَ بمسجدٍ ونحوِهِ حصيرًا.. أو عَلَّقَ أو أوقدَ فيه قِنديلًا، أو نَصَبَ فيه بابًا أو عُمُدًا أو رفًّا؛ لنفع الناس، **ويتَّجِهُ منه**: جواز وضع خزائن كذلك»[٣].

- وقال: «ومن أدَّب ولده أو زوجته في نشوزٍ أو أدَّب معلمٌ صبيَّه - **ويتَّجِهُ منه**: جوازُ تأديب الشيخ تلميذه -... فتَلِفَ لم يضمنه»[٤].

المعلم السادس: اعتني الشيخ مرعي في أبحاثه بما يمكن أن يزاد في الأنواع أو الشروط، ونحو ذلك، ومن ذلك:

- قال الشيخ مرعي بعد ذكره موجبات الغسل: « **ويتَّجِهُ زيادة ثامن**: وهو خروج نجاسة بعدَ غُسل ميت قبلَ سَبعٍ، ووَضعٍ بكفن»[٥].

- وقال الشيخ بعد أن ذكر الأغسال المسنونة الستة عشر: « **ويتَّجِهُ**: زيادة مَن ولدت بلا دم؛ مراعاة لخلاف مَن أوجبه»[٦].

- وزاد شرطين على شروط البيع، فقال بعد ذكر شروط البيع: « **ويتَّجِهُ أن يزاد**:

الثامن: خلو ثمن ومثمن متعاقدين عن موانع صحة،... **التاسع**: أن لا يكون مؤقتًا، ولا معلَّقًا بغير مشيئة الله تعالى»[٧].

وقال بعد ذكر أقسام الخيار: «**ويتَّجِهُ أن يزاد**:

التاسعُ: خيار يثبت لفقد شرط صحيح أو فاسد»[٨].

---

(١) غاية المنتهى (٢/ ٣٠٤).
(٢) غاية المنتهى (١/ ٥١٩).
(٣) غاية المنتهى (١/ ٧٨٠).
(٤) غاية المنتهى (٢/ ٤٣٢).
(٥) غاية المنتهى (١/ ٩٠).
(٦) غاية المنتهى (١/ ٩٣).
(٧) غاية المنتهى (١/ ٥٠٦- ٥٠٧).
(٨) غاية المنتهى (١/ ٥٤٧- ٥٤٨).

المعلم السابع: ظهر في اتجاهات الشيخ مرعي القصدُ إلى تحرير مناطات الفروع الجزئية، واستخراج المعنى الكُلِّي الذي بُني عليه الفرع، ثم طرد ذلك في نظائره؛ للوصول إلى تقعيد ضوابط وكليات فقهية، ومن أمثلة ذلك:

- قال الشيخ في قراءة سور السجدة والإنسان فجر الجمعة: «وتكره مداومتهما، **ويتَّجِهُ**: وكذا **كُلُّ** سنَّةٍ خِيفَ اعتقادُ وُجوبِها»[(١)].

- وقال الشيخ مرعي: «ويبرأ [دافع زكاة إلى الساعي أو الإمام] بدفعها إليه ولو لم يصرفها مصارفها، **ويتَّجِهُ**: وكذا **كُلُّ** مال ضائع أو لا وارث له»[(٢)].

- وقال الشيخ: «وتجب إعارة مصحف لمحتاج لقراءة، **ويتَّجِهُ**: وكذا **كُلُّ** مضطر إليه مع بقاء عينه»[(٣)].

- وقال: «وَيُعَزَّرُ مَن وُجِدَ منه رائحَتُها أو حَضَرَ شُربَها [يعني الخمر]، **ويتَّجِهُ**: وكذا **كُلُّ** مَن حضر مجلسًا محرَّمًا»[(٤)].

وقال الشيخ: «ويجب أن يدفع عن حرمة غيره وماله مع ظن سلامةِ دافعٍ ومدفوعٍ عنه، وإلا حَرُمَ، ويسقط وُجوبُ الدفع بإياسه، لا بظنه أنه لا يفيد، **ويتَّجِهُ**: وكذا **كُلُّ** أمر بمعروف ونهي عن منكر»[(٥)].

المعلم الثامن: يُبدي الشيخُ أحيانًا بحثين في فرعٍ واحد، وتظهر في هذا المعلم سعةُ علم الشيخ مرعي، واتساع نظره الفقهي؛ فإن إبداء الاحتمالات الفقهية الممكنة في الفرع الواحد يدلُّ على سعةٍ في الفقه والنظر[(٦)].

ومن أمثلة ذلك قول الشيخ مرعي: «ويُجبَرُ محتكرٌ على بيعٍ كما يَبيعُ الناسُ، فإن أبى وخِيفَ التَّلَفُ فَرَّقَهُ السلطان، ويردُّون بَدَلَهُ، وكذا سلاحٌ لحاجة، **ويتَّجِهُ**: لكن يُرَدُّ بعينه إن بقي، وإلا فقيمتُهُ،

(١) غاية المنتهى (١/ ٢٤٥).
(٢) غاية المنتهى (١/ ٣٢٧).
(٣) غاية المنتهى (١/ ٧٥١).
(٤) غاية المنتهى (٢/ ٤٧٦).
(٥) غاية المنتهى (٢/ ٤٧٦).
(٦) وذكرُ قولين في المسألة الواحدة اشتهر عن الإمام الشافعي في بعض المسائل، وقد بيَّن كبار الشافعية وجه ذلك، وألَّف فيه ابن القاص «نصرة القولين»، والغزالي «حقيقة القولين»، انظر: نصرة القولين (ص/ ٨٦- ٩٩)، حقيقة القولين (ص/ ٧١- ٨٠).

ولا أجرةَ لاستعماله، **ويحتمل**: ما لم يُفَرِّقْهُ تفريقَ تمليكٍ، فقيمته لا غير»[١].

فالبحث الأول الذي جزم به: أن السلطان إذا فرَّقَ السلاح ثم انتهت الحاجة إليه، فلا يخلو: إن بقي السلاح بعينه فإنه يُرَدُّ، ولا أجرة لاستعماله، وإن تَلِفَ ففيه القيمة[٢].

والبحث الثاني الذي لم يجزم به: أن ما تقدم في البحث الأول إنما هو في حال عدم تفريق السلطان السلاحَ تفريقَ تمليك، أما إذا فرَّقه تفريق تمليك فإن الذي يُرَدُّ القيمة، ولا يُرَدُّ السلاح[٣].

المعلم التاسع: تميَّزت اتجاهات الشيخ مرعي بالانضباط والجري على طريقةٍ واحدة، وفي هذا دلالةٌ على متانة فقه الشيخ في بحوثه؛ وذلك لجريه على نمطٍ واحدٍ، واطراده في النظائر وإن اختلفت أبوابها، ومن أمثلة ذلك:

- قال الشيخ مرعي في خيار الغبن: «وكبيعٍ إجارةٌ، **ويتَّجِهُ**: وصلحٌ وهبةٌ بمعناه»[٤].

- وقال في بيع الأصول والثمار: «وإن تَرَكَ ما شُرِطَ قطعُهُ بَطَلَ بيعٌ، **ويتَّجِهُ**: وما بمعناه، بزيادته»[٥].

- وقال فيه: «و[إن تلف] بصنع آدمي ولو كعسكر ولص، خُيِّرَ مُشترٍ بين فسخ وإمضاء وطلب متلف، **ويتَّجِهُ**: أن ما بمعنى بيع فيما مرَّ كبيع»[٦].

ففي هذه الفروع الثلاثة جرى الشيخ على طريقةٍ واحدةٍ، وهي إلحاق ما في معنى البيع بالبيع.

ومن أمثلته كذلك:

- وقال في باب زكاة السائمة: «ويقبل قول مرجوع عليه في قيمةٍ بيمينه إن عُدمت بيِّنة واحتمل صدقُه، **ويتَّجِهُ**: وإلا أُخذ بقول غريمه إن صدَّقَه الحسُّ»[٧].

- وقال في باب زكاة الخارج من الأرض: «ويُصدَّق مالكٌ بلا يمين فيما سقى به منهما، **ويتَّجه**: ما لم يكذبه حسٌّ»[٨].

---

(١) غاية المنتهى (١/ ٥١٧- ٥١٨).
(٢) انظر: بغية أولي النهى [٢/ ١٨٥/ ب]، مطالب أولي النهى (٣/ ٦٤).
(٣) المصدران السابقان.
(٤) غاية المنتهى (١/ ٥٣٣).
(٥) غاية المنتهى (١/ ٥٧٤).
(٦) غاية المنتهى (١/ ٥٧٥).
(٧) غاية المنتهى (١/ ٣٠٣).
(٨) غاية المنتهى (١/ ٣٠٨).

- وقال في اختلاف المتبايعين: «وإن اختلفا في قدر مبيع فقول بائع، **ويتَّجِهُ**: إن لم يكذبه الحسُّ»[(١)].

المعلم العاشر: يجمع الشيخ مرعي أحيانًا في بحثه بين الروايتين عن الإمام أحمد، ومثال ذلك:

قال الشيخ مرعي: «وخيارُ عيبٍ متراخ...، لا يسقط إلا إن وُجد دليل رضا، كتصرفه بعد علمه وقبل فسخ، أو اختيارِ إمساكٍ، وكاستعماله لغير تجربة، فيسقط أرشٌ، كرَدٍّ، **وعنه**: له الأرشُ، اختاره جمعٌ، وصوَّبه في «الإنصاف»، **ويتَّجِهُ**: صحته من جاهل»[(٢)].

قال الرحيباني: «وفي هذا الاتجاه من صناعة التعبير، ما لا يخفى على الناقد البصير، من الجمع بين الروايتين، وتصحيح كلتا العبارتين، بفهمٍ أنيق، ونظرٍ دقيق»[(٣)].

المطلب الثالث: موقفُ شُرَّاح «الغاية» من الاتجاهات

اعتنى شُرَّاح «غاية المنتهى» بالاتجاهات عنايةً خاصةً، وكان الكلام عليها حيثما وَرَدَتْ محلَّ اهتمامهم، وموضع نظرهم.

والشُّرَّاحُ الذين لم تُفقد مؤلفاتهم خمسةٌ، وسأذكر كلَّ شارحٍ وما يتعلَّق بموقفه من الاتجاهات[(٤)]:

الأول: ابن العماد:

شَرْحُ ابنِ العماد المسمَّى: «بغية أولي النهى» شرحٌ غيرُ كامل، كما تقدَّم، وهو شرحٌ لنصف الكتاب تقريبًا، ويمكن تلخيص موقف ابن العماد من الاتجاهات من خلال القسم الذي شرحه من «الغاية» في معالم[(٥)]:

الأول: التزم ابن العماد بالكلام على اتجاهات الشيخ مرعي، وقد أفصح عن ذلك في خطبة شرحه بقوله: «مُنبِّهًا على رتبةِ ما اعتمد في زوائده وتوجيهاته عليه، قائلًا بعد صرف الوسع والإمكان»[(٦)].

(١) غاية المنتهى (١/ ٥٤٩).
(٢) غاية المنتهى (١/ ٥٤١).
(٣) مطالب أولي النهى (٣/ ١٢٠).
(٤) عدُّ ابن جديد والشطي في الشراح توسعٌ يسوغه أنهما مذكوران على وجه التبع للشراح.
(٥) النسخة التي اعتمدتها في التوثيق هي نسخة دارة الملك عبد العزيز في الرياض، ضمن مجموعة البسام برقم (٢)، فإذا وثَّقتُ من نسخة المكتبة الظاهرية بيَّنتُ ذلك.
(٦) بغية أولي النهى [١/ ٢/ أ]، نسخة خطية محفوظة في المكتبة الظاهرية، برقم (٨٧٠٣).

الثاني: يشرح ابن العماد ألفاظ الاتجاهات، ولم يلتزم بذلك التزامًا تامًّا، فربما مرَّ على بعض الاتجاهات دون الكلام عليها من حيث التصوير، والمأخذ، والحكم عليه، ومن أمثلة ذلك:

قوله: «(بخلاف وقفٍ ووصيةٍ، **ويتَّجِهُ**: وإقرارٌ، فتدخل ثمرةٌ فيهما) أي: الوقف والوصية (نصًّا) أُبِّرَتْ أو لم تُؤَبَّرْ»[(١)].

فلم يشرح بحث الشيخ مرعي المتعلق بالإقرار، لا من حيث التصوير، ولا تقرير المأخذ، ولا من حيث الحكم على الاتجاه.

الثالث: يقرر ابن العماد مأخذ الاتجاه، وله في ذلك إفادات حسنة، لكنه يسكت عن تقرير المأخذ في كثيرٍ من الأحيان، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «(ويتَّجِهُ:) إنما يُعتبر سعرُ يومه (إن تشاحَّا) في ذلك، (وإلا) يتشاحَّا جاز (بأنقص) من سعر يومه، وهو مُتَّجِهٌ»[(٢)].
- وقوله: «(فمن باع) دارًا، (أو وهب) دارًا (أو رهن) دارًا، (أو وقف) دارًا (أو أقرَّ) بدار، (أو وصى) بدار، (**ويتَّجِهُ**: أو جَعَلَها نحوَ صداقٍ وأجرةٍ) وعوضِ خلعٍ، وهو مُتَّجِهٌ»[(٣)].
- وقوله: «(**ويتَّجِهُ**: دخولُ عُلْوِ بيتٍ) في الـ(بَيعِ، لا ما فوقه من مَسكَنٍ مُستقلٍّ) إلا أن ينص عليه، وهو مُتَّجِهٌ»[(٤)].
- وقوله: «(**ويتَّجِهُ**: و) كذا (أجرةٌ، وصداقٌ، وعوضُ خُلعٍ،) وعتقٍ، ومُتلَف في غصب ونحوه، وهو مُتَّجِهٌ»[(٥)].
- وقوله: «(ويتَّجِهُ: ولو) كان (قوت آدمي)، نحو تمر وزبيب، كشعير وأقط، وهو مُتَّجِهٌ»[(٦)].
- وقوله: «(**ويتَّجِهُ**: صحة شرط يوم لهما) أي: المتعاقدين، (ويوم لأجنبي) منهما، أو شرط (يوم لأجنبي وثانيه) أي: ذلك اليوم (لأجنبي آخر)، وهو مُتَّجِهٌ»[(٧)].

(١) بغية أولي النهى [٢/ ٢٣٢/ أ].
(٢) بغية أولي النهى [٢/ ٢٢٨/ ب].
(٣) بغية أولي النهى [٢/ ٢٢٩/ ب].
(٤) بغية أولي النهى [٢/ ٢٣٠/ أ].
(٥) بغية أولي النهى [٢/ ٢٤٩/ أ].
(٦) بغية أولي النهى [٢/ ١٨٥/ أ].
(٧) بغية أولي النهى [٢/ ١٩٤/ ب].

- وقوله: (**ويتَّجِهُ**: و) كذا لا فسخ في (خُلع، و) لا في (بقية عقود)، وهو مُتَّجِهٌ»[١].

الرابع: اعتنى ابن العماد بالحكم على الاتجاه، وذلك في أكثر الأحوال، وينقسم حكمه على الاتجاهات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: موافقة الاتجاه وتأييده:

والغالب في هذا القسم أن يعبر بقوله: «وهو مُتَّجِهٌ»، وقد مرَّت بعض الأمثلة، وربما يُعبر عن تأييده للاتجاه بعبارات أخرى، ومن ذلك:

- قوله: «(**ويتَّجِهُ**:) إنما يصح ذلك (مع رؤية) ما جعلاه من الأمانة أو الغصب رأس مال سلم (أو تقدمها بزمن يسير)، وهو **مُتَّجِهٌ**»[٢].
- قوله: «(**ويتَّجِهُ منه**:) أي: من تعليلهم بفعله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام (جواز رد مثل متقوم مع تراض)، وهو **في غاية الحسن** لمن تأمَّل»[٣].
- وقوله: «وهو متجه، **وأقول: بل إنه مرادُ مَن أطلق من الأصحاب**»[٤].
- وقوله: «وهو **متجهٌ واضحٌ**»[٥].
- وقوله: «(**ويتَّجِهُ**: أو يبيعه لغيره)، وهو **في غاية الاتجاه**»[٦].
- وقوله بعد الاتجاه: «**ولا إشكال فيه**»[٧].
- وربما أيَّده بتصريح محققي الحنابلة بعد الشيخ مرعي بمثل اتجاهه، كقوله: «(**ويتَّجِهُ**: أو) أي وكذا لو (بيع لمالك أصله)؛ لحصول القبض التام، وانقطاع علقة البائع عنه، **وصرَّح به الشيخ منصور** في شرح «المنتهى»[٨].
- وقوله: «وهو متجهٌ، ظاهرٌ من تعليلهم»[٩].

(١) بغية أولي النهى [٢/١٩٨/ب].
(٢) بغية أولي النهى [٢/٢٤٣/ب]
(٣) بغية أولي النهى [٢/٢٥٠/ب].
(٤) انظر: بغية أولي النهى [٢/ ١٩٣/ ب].
(٥) انظر: بغية أولي النهى [٢/ ١٩٠/ أ].
(٦) بغية أولي النهى [٢/ ١٨٠/ ب].
(٧) بغية أولي النهى [٢/ ١٨٤/ ب].
(٨) بغية أولي النهى [٢/ ٢٣٤/ ب].
(٩) بغية أولي النهى [٢/ ٢١٥/ أ].

القسم الثاني: مخالفة الاتجاه أو انتقاده:

وليس لابن العماد ألفاظٌ محددةٌ في ذلك، بل يعبر عن هذا القسم بما يقتضيه السياق، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «(**ويحتمل**: ما لم يفرقه) الإمامُ (تفريقَ تمليك)، فإن فرَّقه كذلك؛ (ف)إنما يردون (قيمته لا غير)، وفيه تأمُّل»[(١)].
- وقوله: «فيه نظرٌ، فتأمَّلْ»[(٢)].
- وقوله: «وهو متجهٌ لولا إطلاق الأصحاب»[(٣)].
- وقوله: «(**ويتَّجِهُ**: لمن فاتَ غرضُهُ الفسخ)، وفيه تأمُّل»[(٤)].
- وقول ابن العماد منتقدًا بحث الشيخ مرعي مع أن أحد أصليه وهو الإقناع صرَّح به قبله: «(**ويتَّجِهُ**: أو يصفرُّ)، قال في «الإقناع»: فصلاحُ تمرِ النخل أن يحمرَّ **أو يصفرَّ**، والعنبِ أن يتموه بالماء الحلو»[(٥)].

القسم الثالث: التوسط بين التأييد والمخالفة:

ويعبِّر ابن العماد عن هذا القسم بعبارات تُشعر بأدنى قبول، لكنها تحمل معها إشارةً إلى احتمال الرد، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «(ويتَّجِهُ) إنما يكون في ضمان بائع إن منع المشتري إقباض المبيع (بغير حق، بخلاف ما إذا منعه لـ(نحو رهنه) أي المبيع (على ثمنه)، (و) منعه لـ(ظهور عُسر مشتر) بثمنه، وتقدَّم للمصنف نظيرُه، **فتأمَّلْه**»[(٦)]، فلم يؤيد ولم يخالف، بل أمر القارئ بالتأمل، وهذا يشعر بتردد حُكمه على هذا الاتجاه.
- وذكر ابن العماد عبارة «الإقناع» و«المنتهى» ثم قال: «ذَكَرَ اتجاهه بينهما، فانظر هل في ذلك توافق أو تخالف؟»[(٧)].

(١) بغية أولي النهى [٢/ ١٨٥/ ب].
(٢) بغية أولي النهى [٢/ ١٨١/ أ].
(٣) بغية أولي النهى [٢/ ٢٠٢/ أ].
(٤) بغية أولي النهى [٢/ ١٨٦/ ب].
(٥) بغية أولي النهى [٢/ ٢٣٥/ أ].
(٦) بغية أولي النهى [٢/ ٢١٤/ أ].
(٧) بغية أولى النهى [٢/ ١٩٣/ أ].

- وقوله: «وفيه نظرٌ؛ لإطلاق الأصحاب، لكن يقويه قولهم: (ولحاضر من مشتري نحو مكيل)»[١].

المعلم الخامس: اعتنى ابن العماد بالأبحاث التي تردَّد الشيخ مرعي فيها فلم يجزم بها، والتي اصطلح على أن يعبر عنها بقوله: (ويتجهُ احتمالٌ)، فبيَّن ابن العماد الاحتمالات القوية من غيرها، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «(**ويتَّجِهُ**) **بـ(احتمالٍ) قويٍّ**: (لا إن تعذَّر) الاستيفاءُ من الغريم، فإن تعذَّرَ الاستيفاءُ منه فإنه يرجع على القابض بقدر نصيبه مما قبضه بإذنه، أو بقيمة نصيبه مما تَلِفَ»[٢].

- وقوله: «(**ويتَّجِهُ**) **بـ(احتمالٍ) ظاهرٍ**: (ولم يتولَّ) المسترسل (طرفي عقد)، فلو تولَّاهما فلا خيار»[٣].

- وقوله: «(**ويتَّجِهُ**) **بـ(احتمال) قويٍّ** (وكعقد زمن الخيارين)، ويأتي أن زمن الخيارين كحال العقد»[٤].

- وقوله: «(**ويتَّجِهُ**) **بـ(احتمالٍ) قريبٍ**...»[٥].

- وقوله: «(**ويتَّجِهُ**) **بـ(احتمالٍ) ضعيفٍ**: (لا خيار مجلس)»[٦].

المعلم السادس: في شرح ابن العماد لبعض الاتجاهات ربما صَوَّرَ الاتجاه وقرَّرَ مأخذه، لكنه لا يحكم عليه صراحةً، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «(ويتَّجِهُ: و) كذا يبطل (ما بمعناه) أي: البيع، كهبةٍ بعوض، (بزيادته)؛ لئلا يُتخذ ذلك وسيلةً إلى بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها، وتركها حتى يبدُوَ صلاحُها، ووسائل الحرام حرام، كبيع العِينة»[٧].

- وقوله: «(وعلى نحوِ بائعٍ)، كواهبٍ (سقيُهُ) أي: الثمر بسقي شجره، ولو لم يحتج إليه،

(١) بغية أولي النهى [٢/ ٢٠٥/ أ].
(٢) بغية أولي النهى [٢/ ٢٤٦/ ب].
(٣) بغية أولي النهى [٢/ ١٩٨/ أ].
(٤) بغية أولي النهى [٢/ ١٨٦/ أ].
(٥) بغية أولي النهى [٢/ ١٦٩/ أ].
(٦) بغية أولي النهى [٢/ ٢١٢/ ب].
(٧) بغية أولي النهى [٢/ ٢٣٤/ أ].

(**ويتَّجِهُ**: و) على نحو بائع (حراسته)؛ لأنه يجب عليه تسليمه كاملًا»[١].

- وقوله: (المُنقِّحُ: بل بقيمة ما تلف من اللبن) يعني: إن كان له قيمة؛ ولذا قال المصنفُ: (**ويتَّجِهُ**: غير أتان) أي: حمارة؛ لأنه لا قيمة له؛ لنجاسته»[٢].

- وقوله: «ولا يدخل في بيع بأرض أو بستان (شجر مقطوع ومقلوع، **ويتَّجِهُ**: و) لا (بناء مهدوم)؛ لأن اللفظ لا يتناوله، والتبعية انقطعت بانفصاله»[٣].

- وقوله: «(**ويتَّجِهُ**:) وإلا إن (أقرضه بشرط أن يرهنه به كذا، وامتنع)؛ لتلف الرهن، وأما مع وجوده فيطالبه به، ويُجبر على دفعه»[٤].

المعلم السابع: يقرِّرُ ابن العماد أن الاتجاهات التي سُبق الشيخ مرعي إلى بحثها قليلة، ذلك أن الشيخ مرعيًّا قال في خطبة «الغاية»: «وربما يكونُ بعضُ ذلك في كلامهم لكن لم أقف عليه؛ لعدم تحصيل كثرة المواد»[٥]، فقال ابن العماد في شرحه: «(وربما) **للتقليل** (يكونُ) أي: يوجد (بعضُ ذلك) أي: ما زاده (في كلامهم)..»[٦].

الثاني: إسماعيل الجراعي:

ذيَّل الجراعي على شرح ابن العماد، فابتدأ بباب الوكالة وانتهى إلى النكاح، ولم يكمله كما تقدَّم، والمقدار الذي شرحه الجراعي قليل بالنسبة إلى حجم الكتاب، وهذا الأمر يجعل معرفة موقفه من الاتجاهات محدودًا بهذا المقدار القليل.

ويمكن تلخيص موقفه من الاتجاهات بحسب ما في هذه القطعة المشروحة في ثلاثة معالم[٧]:

المعلم الأول: التزم الجراعي كغيره من الشُّرَّاح بالكلام على اتجاهات الشيخ مرعي حيث وردت.

الثاني: تختلف طريقة الجراعي في تناول الاتجاهات عن غيره من شُرَّاح «الغاية»، فأكثر كلام

(١) انظر: بغية أولي النهى [٢/ ٢٣٤/ ب].
(٢) بغية أولي النهى [٢/ ٢٠٠/ أ].
(٣) بغية أولي النهى [٢/ ٢٣٠/ أ].
(٤) بغية أولي النهى [٢/ ٢٤٨/ أ- ٢٤٨/ ب].
(٥) غاية المنتهى (١/ ٤٨).
(٦) بغية أولي النهى [١/ ٦/ ب]، نسخة الظاهرية.
(٧) وقد وثَّقتُ هذه المعالم من النسخة الخطية من شرح الجراعي المحفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٨٧٠٤).

الجراعي على الاتجاهات يتضمن شرح الاتجاه، وتصويره، وإقراره، وعدم انتقاده، لكنه لا يصرِّح بحكم واضح عليه بقبول أو رد، إلا في القليل.

ومن أمثلة ذلك:

قول الجراعي: «(الإجارة: عقد، **ويتَّجِهُ**: مُنجَّزًا)، أما لو عُلِّق على وجود شيء، كقدوم الحاج، أو رضى زيد، فهو غير صحيح، (على منفعة مباحة)»[(١)].

فاكتفى بتوضيح الاتجاه ولم يعترض عليه، لكنه لم يذكر مأخذه، ولم يصرِّح بأن الاتجاه متجه؛ ولهذا السبب يقول الشطي في مواضع كثيرة من تعليقاته على الاتجاهات: «ذكره الجراعي وأقره»[(٢)]، والظاهر من صنيعه أنه يؤيد الاتجاه بتقريره وشرحه.

المعلم الثالث: اشتمل شرح الجراعي للاتجاهات على فوائد خرجت عن طريقته التي سبق شرحها في المعلم الثاني، وقد تنوعت هذه الفوائد، ومن أمثلة ذلك:

- قوله بعد شرح الاتجاه: «فليُتأمَّلْ»[(٣)].
- قد يكون حاكمًا على الاتجاه، كقوله: «وهو مما لا إشكال فيه»[(٤)].
- وقوله كذلك: «والراجح ما ذكره في الاتجاه»[(٥)].
- وقوله: «وهو حسن»[(٦)].
- وقد يحتجُّ للاتجاه ويذكر مأخذه، كقوله: «لأنه يلزم عليه إما الجهل بالأجرة، أو الانتفاع للمؤجر، وكلاهما شرطه غير صحيح، ومبطلٌ للعقد»[(٧)].
- وقوله: «وهو مفهوم ما عَلَّلَ به الأصحاب»[(٨)].

(١) شرح الجراعي [٦٠/ أ- ب].
(٢) انظر مثلاً: منحة مولي الفتح (٣/ ٦١١، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٩، ٦٢٤، ٦٢٧، ٦٤٢، ٦٦٥، ٦٧٨، ٧٢٣، ٧٢٧، ٧٢٩، ٧٣٠)، (٤/ ٤، ١٤، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٤، ٢٨، ٣١، ٣٣، ٣٦، ٤٤، ٥٤)، وغيرها كثير.
(٣) شرح الجراعي [٦٠/ ب].
(٤) شرح الجراعي [٦٨/ ب].
(٥) شرح الجراعي [٩٩/ ب].
(٦) شرح الجراعي [١٧٧/ ب].
(٧) شرح الجراعي [٨٨/ ب].
(٨) شرح الجراعي [١٢٠/ ب].

- وقوله: «بناءً على أن عقد الإجارة لا ينفسخ بالموت»[١].

- وقد يكون مُصوِّرًا للاتجاه، كقوله: «وصورة ذلك أن يؤجر حربي لحربي آخر، فيتولى المسلمون على دارهم التي بها العين المؤجرة، فتنفسخ الإجارة»[٢].

الثالث: ابن جديد:

حشَّى الشيخُ إبراهيم بن ناصر بن جديد النجدي (ت: ١٢٣٢هـ) على نسخته التي كتبها من «الغاية» بحواشٍ كثيرةٍ جدًّا، بل لا تكاد تخلو ورقة من الكتاب من تلك الحواشي.

والتحشيةُ على الكتب المهمة على سبيل دراستها وتدقيقها جادَّةٌ معروفةٌ خاصةً من المتأخرين، وكثير من الحواشي المفردة كانت في الأصل حواشي على نسخة المحشي، ثم تُجرَّدُ من نسخته؛ نظرًا لأهميتها وكثرة فوائدها[٣].

وحيث إن سمة الحواشي المكتوبة على هوامش المتن هي الاختصار والإيجاز؛ نظرًا لضيق مساحة الكتابة، فإن كلام ابن جديد على الاتجاهات تأثر بذلك، فكان موجزًا، ويمكن تلخيص موقف ابن جديد من الاتجاهات في أربعة معالم:

الأول: ليس من طريقة ابن جديد التحشية على كل اتجاه، بل إن تحشيةَ ابن جديد على غير الاتجاهات أكثرُ من تحشيته على الاتجاهات.

الثاني: لم يلتزم ابن جديد عندما يعلِّق على بعض الاتجاهات أن يستكمل تصوير الاتجاه، وبيان مأخذه، والحكم عليه، بل تنوعت مادة تعليقات ابن جديد على الاتجاهات:

- فقد تكون احتجاجًا للاتجاه، وتقريرًا لمأخذه، كقوله: «القياس أنَّ عِلمَ ذرعهما ليس بشرط حيث زاد على الذراع والجريب، كما تقدم في قفيز من صُبرة إن زادت عليه»[٤].

- وقد تكون تعليقًا بما يُصوِّر الاتجاه ويوضحه، كقوله: قوله: «(وكذا): أي: يُصدق منكر الفسخ بيمينه».

- وقوله عن عكس التورُّق: «وصورة عكسها: لو اشترى رخيصًا نقدًا ثم يبيعه بثمن مؤجل أكثر

(١) شرح الجراعي [٨٩/ ب].
(٢) شرح الجراعي [٩٣/ ب].
(٣) ومن أمثلة ذلك حاشية ابن قائد على «المنتهى»، وحاشية ابن عوض على «دليل الطالب»، وغيرهما.
(٤) حاشية ابن جديد على غاية المنتهى [١١٩/ ب].

مما أخذه به، والله أعلم»[١].

- وقوله: (أو إبانة) يعني: إذا أصدق الكافر امرأته عبدًا، ثم أسلم القن، ثم أسلمت هي أو فسخت قبل الدخول، فإنه يدخل في ملكه في هذه الحالة»[٢].

الثالث: لا يحكم ابن جديد على كل اتجاه بقبول أو رد بعبارات محددة، لكن يُفهم موقفه من الاتجاه باستدلاله للاتجاه أو اعتراضه عليه.

الرابع: يحشي ابن جديد على بعض الاتجاهات بتعليقات نفيسة جدًّا، ووجه نفاستها أنه تفرَّد بهذه التعليقات عن بقية الشروح الأخرى، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «لتلفه، وأما مع وجود الرهن فيطالبه به، ويُجبر على دفعه. **مؤلف**»[٣]، وهذا تعليقٌ مهمٌّ على أحد الاتجاهات ينقله ابن جديد عن المؤلف الشيخ مرعي نفسه.

- وقوله: «(خلافًا لهما) وعبارتهما: «وإن تصارفا على عينين من جنسين، ولو بوزن متقدم أو خبر صاحبه»، والمعنى إذا شُرط الوزن أو كان عُرفًا، لا أن الوزن أو الإخبار به شرطٌ، فلا محلَّ لاتجاه الشيخ مرعي. ع ب»[٤]، وهذا الرمز (ع ب) في كتب متأخري الحنابلة يشير إلى الشيخ عبد الوهاب ابن فيروز[٥].

الرابع: الرحيباني:

تقدم أن الرحيباني شرح «الغاية» شرحًا تامًّا في كتاب سمَّاه: «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، ويمكن تلخيص موقف الرحيباني في شرحه من الاتجاهات في معالم:

المعلم الأول: التزم الرحيباني في شرحه أن يتكلم على جميع أبحاث الشيخ مرعي، سواء كان البحث مجزومًا به، أو متردَّدًا فيه، وقد صرَّح بذلك في خطبة الشرح بقوله: «وبيَّنتُ المعتمدَ فيه من التوجيهات، والمعوَّلَ عليه من الزوائد والاحتمالات»[٦].

المعلم الثاني: شرح الرحيباني الاتجاهات، وبيَّن منطوقها ومفهومها، وذلك في أكثر الاتجاهات،

(١) حاشية ابن جديد على غاية المنتهى [١٢٢/ أ].
(٢) حاشية ابن جديد على غاية المنتهى [١٢١/ ب].
(٣) حاشية ابن جديد على غاية المنتهى [١٣٨/ ب].
(٤) حاشية ابن جديد على غاية المنتهى [١٣٢/ أ].
(٥) انظر: حاشية ابن حميد على شرح المنتهى (١/ ١١٩)، والمدخل المفصل (١/ ٢٠٩).
(٦) مطالب أولي النهى (١/ ٥).

وقد يسكت عن تصوير الاتجاه، وربما كان ذلك لظهوره عنده ظهورًا لا يحتاج معه إلى تصوير.

ومن أمثلة سكوته عن تصوير الاتجاه قوله: «(**ويتَّجِهُ**: ليس من المعروف مجاوزةُ أجرِ مثلِهِ)، وهو مُتَّجِهٌ»[١]، فقد اكتفى بالحكم على الاتجاه مباشرةً دون شرح.

المعلم الثالث: حرص الرحيباني على تقرير مأخذ الاتجاه، وقد يفوته ذكر المأخذ، وذلك في عدد ليس بقليل من الاتجاهات، ومن أمثلة عدم ذكره لمأخذ الاتجاه:

- قوله: «(و) **يتَّجِهُ** (أنه) إن نواه لموكله (يملكه) أي: المباح (موكلٌ بمجردِ تحصيلٍ)، وهو مُتَّجِهٌ»[٢].

- وقوله كذلك: «(ويحلف) وليٌّ حيث قبل قوله؛ لاحتمال صدق الآخر؛ (غير حاكم) فلا يحلف مطلقًا، (**ويتَّجِهُ**: و) غير (أب)، وهو مُتَّجِهٌ»[٣].

ولم يبين المأخذ في المثالين.

المعلم الرابع: يختم الرحيباني كلامه على الاتجاه بالحكم عليه، وينقسم حكمه على الاتجاهات إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الموافقة على بحث الشيخ مرعي وتأييده:

ولهذا القسم لفظٌ عامٌّ غالبٌ يُعبِّرُ به عن هذا القسم، وهو قول الرحيباني: «وهو مُتَّجِهٌ»، وقد عبَّر بقوله: «وهو مُتَّجِهٌ» في نحو ألف موضع من شرحه، وله ألفاظٌ أخرى يعبر بها عن تأييده للاتجاه وموافقته للمذهب، وتختلف درجة هذه العبارات في التعبير عن شدة الموافقة والتأييد، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «وهو اتجاهٌ حسن»[٤].

- وقوله: «وهو اتجاهٌ جيدٌ»[٥].

- وقوله: «وهذا الاتجاهُ لا ريبَ فيه؛ إذ قواعد المذهب تقتضيه»[٦].

---

(١) مطالب أولي النهى (٣/ ٤١٨).
(٢) مطالب أولي النهى (٣/ ٤٣٨).
(٣) مطالب أولي النهى (٣/ ٤١٩).
(٤) مطالب أولي النهى (١/ ٧١).
(٥) مطالب أولي النهى (١/ ١٧٣).
(٦) مطالب أولي النهى (٢/ ٤٤٦).

- وقوله: «وهو اتجاهٌ وجيهٌ»[١].
- وقوله: «وهذا الاتجاه في غاية اللطف»[٢].
- وقوله: «وهذا الاتجاه موافقٌ لتعليلهم»[٣].
- وقوله: «وهذا الاتجاه لا يسع الناسَ العملُ بغيره، فللهِ دَرُّ مُستنبطِه على نظره الدقيق، واستخراجه الأنيق»[٤].
- وقوله: «(هل الأفضل الحج راكبًا أو ماشيًا؟... **ويتَّجِهُ**: الحجُّ من مكة ماشيًا أفضل، وللبعيد راكبًا)، وهذا اتجاهٌ حسنٌ، وجمعٌ لطيفٌ مُستحسَن»[٥].
- وقوله: (**ويتَّجِهُ**: و) يبطل الإذن أيضًا (بحَجرٍ) على (مأذون) له (لسفه أو جنون) مُطبِق، (لا بغير مطبق؛ لمشقة تكرره، وهذا) الاتجاه (ينفعك في غير هذا) الموضع، **فاحفظه وعض عليه بالنواجذ، فإنه مهم جدًّا**»[٦].
- وقوله: «وهذا الاتجاه في غاية الحسن»[٧].
- وقوله: «وهذا الاتجاه مُستحسَن»[٨]، وقوله: «وهو في غاية الاتجاه»[٩].
- وقوله: «وهذا الاتجاه من أحسن اتجاهاته»[١٠].
- وقوله: «وهذا الاتجاه لا بأس به»[١١].
- وقوله: «وهذا الاتجاه، القواعد لا تأباه»[١٢].
- وقوله: «واتجاهه في محله»[١٣].

---

(١) مطالب أولي النهى (١/ ٧٧٨).
(٢) مطالب أولي النهى (٢/ ٥٧٥).
(٣) مطالب أولي النهى (٢/ ٤٢٥).
(٤) مطالب أولي النهى (٣/ ٧).
(٥) مطالب أولي النهى (٢/ ٤٥١).
(٦) مطالب أولي النهى (٣/ ٤٢٥).
(٧) مطالب أولي النهى (٣/ ٤٧٤).
(٨) مطالب أولي النهى (٣/ ٥٨٦).
(٩) مطالب أولي النهى (٣/ ٤٦٢).
(١٠) مطالب أولي النهى (٤/ ٣١٣).
(١١) مطالب أولي النهى (٢/ ٥٦٩).
(١٢) مطالب أولي النهى (٥/ ٤٠٤).
(١٣) مطالب أولي النهى (٣/ ١٧).

- وقوله: «وهذا الاتجاه في غاية الجودة»[١].

القسم الثاني: مخالفة بحث الشيخ مرعي:

ويندرج تحت هذا القسم الاتجاهات التي يرى الرحيباني أن بحث الشيخ مرعي فيها غيرُ وجيه، وأنه مخالفٌ للمذهب، وهذا القسم ليس له لفظٌ غالبٌ في التعبير عنه كما في القسم الأول، بل يعبرُ عنه الرحيباني بألفاظٍ مختلفةٍ بحسب المقامِ وسببِ النقد.

وقد تتكرَّرُ بعض التعبيرات، ومن أمثلة تعبيراته عن مخالفته للشيخ مرعي في بحثه:

- قوله: «وهذا الاتجاه نصوصهم تأباه»[٢].
- وقوله: «وهذا الاتجاه تميل النفس إليه، لكن يعكر عليه..»[٣].
- وقوله: «وهو اتجاهٌ ضعيفٌ؛ لمخالفته لصريح كلامهم، ومناقضته لما بعده»[٤].
- وقوله: «وهذا الاتجاه فيه ما فيه؛ إذ مقتضى قواعدهم..»[٥].
- وقوله: «وفي هذا الاتجاه نظرٌ ظاهرٌ»[٦].
- وقوله: «وهذا الاتجاه غيرُ مُسَلَّم»[٧].
- وقوله: «وهذا الاتجاه مرجوح»[٨].
- وقوله: «وهذا الاتجاه مخالفٌ لنصوص المذهب، بل للمصنف نفسه في الحج»[٩].
- وقوله: «وهذا الاتجاه تميل إليه النفس، لكن يأباه قولهم: إن العبرة في العبادات بما في ظن المكلف»[١٠].

---

(١) مطالب أولي النهى (٤/ ٣٩٢).
(٢) مطالب أولي النهى (١/ ٣٧١).
(٣) مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٤).
(٤) مطالب أولي النهى (١/ ٧٦٥).
(٥) مطالب أولي النهى (٢/ ١٤٥).
(٦) مطالب أولي النهى (١/ ١١٠).
(٧) مطالب أولي النهى (٣/ ٢٣٠).
(٨) مطالب أولي النهى (٣/ ٢٨٧).
(٩) مطالب أولي النهى (٣/ ٣٧٦).
(١٠) مطالب أولي النهى (٢/ ٢٦٩).

- وقوله: «وهذا الاتجاه في النفس منه شيءٌ»[١].

- وقوله: «وهذا الاتجاه غير مُسلَّم؛ لأن المذهب عدم اشتراط القبض في المجلس»[٢].

- وقوله: «وهو اتجاه مقبول، لو ساعدته النقول»[٣].

القسم الثالث: تعقُّبُ الشيخِ بأنه مسبوقٌ بالبحث:

وهذا القسم قليلٌ جدًّا، لعله لا يبلغ العشرين اتجاهًا، وهي نسبةٌ ضئيلة بالنسبة للعدد الكبير الذي اشتمل عليه الكتاب من الاتجاهات، ومن أمثلته:

- قوله: «(**ويتَّجِهُ**: هذا) أي: قيام المأموم إذا رأى الإمام معتبر (فيمن) أي: مأموم (يمكنه رؤية إمام)، بأن كان قريبًا منه، أو في المسجد، جزم به الموفق والشارح، فلا حاجة إلى اتجاهه»[٤].

- وقوله: «وهذا الاتجاهُ الأخيرُ مُصَرَّحٌ به في «الشرح»»[٥].

- وقوله: «(**ويتَّجِهُ**: لكنِ الخصيُّ راجحٌ)،.. قال الإمام أحمد: الخصيُّ أحبُّ إلينا من النعجة؛ لأن لحمه أوفر وأطيب، وكأن المصنف لم يطلع على هذا النص؛ إذ لو اطلع عليه لما ذكره اتجاهًا»[٦].

- وقوله: «وقد علمتَ أن هذا الاتجاه مسبوقٌ إليه»[٧].

القسم الرابع: انتقاد الشيخ مرعي في ذكره للبحث أصلًا:

وهذا القسم في غاية النُّدرة، لم أقف منه إلا على ثلاثة مواضع فقط في كامل الكتاب الذي اشتمل على شرح (١٣٩٥) اتجاهًا، والمواضع هي:

- قوله: «(ويتجه: لزوم تبييت نية) الصوم (ممن نوى السفر نهارًا)؛ لأنه قد يحدث له عائق عن السفر، **وهذا الاتجاه لا حاجة إليه**؛ إذ من المعلوم بالضرورة أنه لا يسوغ الفطر للمسافر إلا إذا

(١) مطالب أولي النهى (٣/ ١٨١).
(٢) مطالب أولي النهى (٣/ ٢٣٠).
(٣) مطالب أولي النهى (٤/ ٣٢٥).
(٤) مطالب أولي النهى (١/ ٤١٥).
(٥) مطالب أولي النهى (٢/ ٢٣١).
(٦) مطالب أولي النهى (٢/ ٤٦٣).
(٧) مطالب أولي النهى (٢/ ٤٦٧).

فارق بيوت قريته العامرة»[١].

- وقوله: «(**ويتَّجِهُ**): كراهةُ شهادة المُحرِم (لـ)عقد نكاحِ (حلالٍ)، **وهذا الاتجاه لا طائل تحته**؛ لأن غير الحلال لا يعقد له، ومعاطاة العقود الفاسدة حرام»[٢].

- وقوله: «(**ويتَّجِهُ**: ولو) كانت القناديل (لزينة)، **وهذا الاتجاه حشوٌ لا طائل تحته**»[٣].

المعلم الخامس: اعتنى الرحيباني بالأبحاث التي لم يجزم بها الشيخ مرعي، والتي عبَّر عنها بقوله: (ويتجه احتمالٌ)، فإذا ورد بحثٌ مُتَرَدَّدٌ فيه بيَّن درجة الاحتمال الذي بحثه الشيخ مرعي قوةً وضعفًا، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «(**ويتَّجِهُ**) **بـ(احتمالٍ) قويٍّ**: بل لو نوى) دائمُ الحدث بطهارته (الاستباحةَ لصلاةٍ وأطلق) فلم يقصد فرضًا ولا غيره (لم يستبح سوى نفل) فقط»[٤].

- وقوله: «(**ويتَّجِهُ**) **بـ(احتمالٍ) قويٍّ**: (وكذا) - أي: ومثل الوكيل في الإيداع - (كلُّ وكيلٍ في دفعٍ) ما وُكِّلَ في دفعه (لأمين)»[٥].

- وقوله: «(**ويتجه**) **بـ(احتمالٍ) ضعيفٍ**: (و) يُكَفِّرُ (صغيرٌ)»[٦].

- وقوله: «(**ويتَّجِهُ**) **بـ(احتمالٍ) مرجوحٍ**: (بل يُقبل) منه ذلك في الحكم»[٧].

الخامس: حسن الشطي:

سمَّى الشطي كتابه: «منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح»، وينفرد هذا الكتاب بميزة عن الكتب التي سبق الكلام عنها، وتلك الميزة هي أنه ليس شرحًا لكامل الكتاب، بل هو تأليف خاصٌّ بالاتجاهات، وطريقته في الجملة أنه ينقل عبارة شيخه الرحيباني بتمامها من «مطالب أولي النهى»، ثم يعلق عليها[٨].

---

(١) مطالب أولي النهى (٢/ ١٨٢).
(٢) مطالب أولي النهى (٢/ ٣٤٧).
(٣) مطالب أولي النهى (٦/ ٢٤٠).
(٤) مطالب أولي النهى (١/ ١٠٩).
(٥) مطالب أولي النهى (٣/ ٤٨٠).
(٦) مطالب أولي النهى (٣/ ٣٧٦).
(٧) مطالب أولي النهى (٥/ ٤٦١).
(٨) انظر: منحة مولي الفتح (١/ ن).

ويمكن تلخيص موقف الشطي من الاتجاهات في ثمانية معالم:

الأول: التزم الشطي بالكلام على الاتجاهات حيث وردت في «غاية المنتهى»، إلا في مواضع قليلة توقَّف فيها، فلم يعلق عليها بشيء[١]، وقد تتبعتُ هذه المواضع التي لم يعلِّق عليها الشطي في جميع الكتاب فوجدتها (٥٨) اتجاهًا فقط، وهو عددٌ قليلٌ بالنظر إلى مجموع الاتجاهات البالغة (١٣٩٥) اتجاهًا، قال الشطي عن سبب عدم تعليقه على بعض الاتجاهات: «وما لم أره مخالفًا ولا صريحًا ولم يظهر لي من كلامهم تأييده ولا تضعيفه أُبقيه على ما هو عليه»[٢].

وقد تكلم الشطي على عامة الاتجاهات، ولم يترك التعليق إلا على نَزْرٍ يسير منها؛ وذلك لعدم وصوله إلى نتيجة في الحكم عليها.

الثاني: تميَّز الشطي بتتبع كلام كبار الحنابلة بعد الشيخ مرعي؛ وذلك للوقوف على من وافقه أو خالفه، والوقوف على من صرَّح بمثل ما بحثه الشيخ مرعي، قال الشطي: «فقلتُ في نفسي: لو جَرَّدتُ هذه الأبحاث، وجمعتُ في رسالةٍ مستقلةٍ ذكر الموافق والمخالف، وهل صُرِّحَ به أم لا فيما أعلم، ومأخذ الاتجاه، وغير ذلك»[٣].

ومراد الشطي بذكر من صرَّح بمثل الاتجاه هو تأييد الاتجاه وأنه موافقٌ للمذهب، واعتنى الشطي بموافقة ومخالفة شُرَّاح «الغاية»، واصطلح على أن يعبر عن ابن العماد بـ(الشارح)؛ لكونه أول شارح للكتاب، أما الرحيباني فإنه يذكره بقوله: (شيخنا)، والجراعي ينقل عنه باسمه[٤].

ومن أمثلة ما ذلك:

- قوله: «صرَّح به البُهوتي في حاشية «المنتهى»»[٥].
- وقوله: «والاتجاه صريحٌ في كلام م ص وغيره»[٦].
- وقوله: «استظهره الخلوتي واعتمده»[٧].

(١) انظر مثلاً: غاية المنتهى (١/ ٥٢٥)، حيث لم يعلق الشطي على هذا الموضع من الاتجاهات.
(٢) منحة مولي الفتح (١/ ن).
(٣) منحة مولي الفتح (١/ ن).
(٤) منحة مولي الفتح (١/ ن).
(٥) منحة مولي الفتح (١/ ٢٨).
(٦) منحة مولي الفتح (١/ ٣٤)، والرمز (م ص) هو علامةٌ على الشيخ منصور البُهُوتي، انظر: حاشية ابن قائد على المنتهى (١/ ٤)، والمدخل المفصل (١/ ٢١٥).
(٧) منحة مولي الفتح (١/ ٢٨٦).

- وقوله: «صرَّح به (م ص) والخلوتي»[١].
- وقوله: «صرَّح به في شرح الإقناع وغيره»[٢].
- وقوله: «صرَّح به الخلوتي والشيخ عثمان»[٣].
- وقوله: «صرَّح به في شرحي «الإقناع» و«المنتهى»، وفي الصيد بيان هذا البحث وتفصيله مستوفى»[٤].
- وقوله: «ذكره الشارح وأقرَّه، وأشار إليه في شرحي «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما»[٥].
- وقوله: «صرَّح به (م ص) في شرح «المنتهى» وغيره»[٦].

الثالث: اهتم الشطي ببيان مأخذ الاتجاه، وله في ذلك إفادات، لكنه لم يلتزم ذلك في كل اتجاه، فإن كثيرًا من الاتجاهات يعلق عليها الشطي دون بيان المأخذ.

ومن أمثلة ذلك ما تقدَّم في المعلم السابق من اكتفائه بقوله: «صرَّح به فلان»، دون زيادة حرف واحد، فهو يعتبر ذلك كافيًا في تأييد الاتجاه.

أما أمثلة بيانه للمأخذ، فمن ذلك:

- قوله: «لم أره لأحد، وذكره الشارح وأقره، وهو ظاهرٌ مرادٌ لغيره، لما له من النظائر؛ لأن استدراك الوقت أهم»[٧].
- وقوله: «.. وهو قياسٌ على الصوم، وهو ظاهرٌ مرادٌ لهم، فتأمَّل»[٨].
- وقوله: «وهو ظاهرٌ؛ لأنه اعتقد المنهى عنه قربةً»[٩].
- وقوله: «وهو ظاهرٌ؛ لأنه المألوف المعتاد»[١٠].

---

(١) منحة مولي الفتح (١/ ٣٣٨).
(٢) منحة مولي الفتح (١/ ٣٣٨).
(٣) منحة مولي الفتح (١/ ٣٤١).
(٤) منحة مولي الفتح (١/ ٦١).
(٥) منحة مولي الفتح (٢/ ٥٢).
(٦) منحة مولي الفتح (٢/ ٤٤٦).
(٧) منحة مولي الفتح (١/ ٣٤١).
(٨) منحة مولي الفتح (٢/ ٢٤٩).
(٩) منحة مولي الفتح (٢/ ٢٥٣).
(١٠) منحة مولي الفتح (٢/ ٤٠٩).

- وقوله: «وهو ظاهر قولهم: يحرم ولا يصح؛ لما فيه من إضاعة المال»[١].
- وقوله: «وهو ظاهرٌ؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر»[٢].
- وقوله: «وهو واضحٌ؛ لأنه لم يخدعه أحدٌ بذلك، وإنما هو خدع نفسه، فلا عذر له، ولم أر من صرَّح به»[٣].

الرابع: اتسمت تعليقات الشطي على الاتجاهات بالاختصار في الجملة، فيعلق على الاتجاه بسطر أو بسطرين أو ثلاثة، وله تعليقات متوسطة أحيانًا، وقد يطيل التعليق في بعض المواضع[٤]، وقد يبلغ به الاختصار إلى التعليق بكلمات فقط، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «استظهره الخلوتي واعتمده»[٥].
- وقوله: «صرَّح به (م ص) والخلوتي»[٦].

الخامس: يبين الشطي درجة الاتجاه، لكنه لم يلتزم بلفظ محدد يحكم به على الاتجاه، لا من حيث الموافقة، ولا من حيث المخالفة، بل يعبر عن تأييده ومخالفته بحسب المقام، ومن صور تأييده أن ينقل تصريح المتأخرين بمثل اتجاه الشيخ مرعي، وقد تقدمت أمثلته، وقد لا يصرح بحكم، بل ينقل أحيانًا كلام الشارح دون حكم.

فيمكن تقسيم حكمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الموافقة:

ومن أمثلة موافقته:

- قوله: «ولم أره صريحًا لأحد، وهو ظاهرٌ مُتَّجِهٌ.. ولعله مرادُ مَن أطلق»[٧].
- وقوله: «ذكره الشارح واتَّجَهَه، ولم أر مَن صرَّح به، وهو ظاهر؛ لعدم المرجِّح، ولعله مرادٌ، فتأمَّل»[٨].

(١) منحة مولي الفتح (٣/ ١١).
(٢) منحة مولي الفتح (٣/ ٤٩).
(٣) منحة مولي الفتح (٣/ ١٠٠).
(٤) من أمثلة إطالته: منحة مولي الفتح (١/ ٣٠، ٥١، ٤٢١)، (٢/ ١٩٩، ٣١١).
(٥) منحة مولي الفتح (١/ ٢٨٦).
(٦) منحة مولي الفتح (١/ ٣٣٨).
(٧) منحة مولي الفتح (٣/ ١٤٠).
(٨) منحة مولي الفتح (٢/ ١٢٩).

- وقوله: «والذي يظهر أن الاتجاه وجيهٌ»[١].

- وقوله: «وهو ظاهرٌ..، ولا يسع الناس غيره، وعليه العمل»[٢].

- قوله: «لم أر من صرَّح بالبحث، ولكنه مرادٌ لهم»[٣].

- وقوله: «ولم أره لأحد هنا، ولكنه مرادٌ قطعًا»[٤].

- وقوله: «لم أره لغيره، وهو حسن»[٥].

- وقوله: «وهو ظاهرٌ كالصريح في كلامهم»[٦].

القسم الثاني: مخالفته:

ومن أمثلة مخالفته:

- قوله: «إطلاقهم وتعليلهم -أيضًا- يأبى بحث المصنف»[٧].

- وقوله: «لكنه خلاف المذهب»[٨].

- وقوله: «وناقش فيه الشارح -أيضًا- وصريح كلام (م ص) والخلوتي يخالف بحث المصنف»[٩].

- وقوله: «وهو غير ظاهر؛ لما قرَّره شيخنا»[١٠].

- وقوله: «بحثُ المصنف يُخالف ما صرَّح به غيرُه، وإنما يجري على قولٍ ضعيف»[١١].

القسم الثالث: عدم التصريح بحكم:

ومن أمثلته نقل كلام الشارح ابن العماد دون حكم، ومنه:

---

(١) منحة مولي الفتح (٢/ ٢٦٩).
(٢) منحة مولي الفتح (٢/ ٢٩٢).
(٣) منحة مولي الفتح (٢/ ٣٦٨).
(٤) منحة مولي الفتح (٢/ ٣٧٩).
(٥) منحة مولي الفتح (٣/ ٦٢).
(٦) منحة مولي الفتح (٢/ ١٤٨).
(٧) منحة مولي الفتح (٣/ ١٢٢).
(٨) منحة مولي الفتح (٢/ ١٧٦).
(٩) منحة مولي الفتح (٣/ ٢٣٥).
(١٠) منحة مولي الفتح (٣/ ٢٥٤).
(١١) منحة مولي الفتح (٣/ ٣٩٥).

- قوله: «قال الشارح: لأن ما قارب الشيء يُعطى حكمه»[١].

- وقوله: «ذكره الشارح، وأحال على تحقيقه بما يأتي في الغصب»[٢].

- وقوله: «قال الشارح: أو من أذن له الولي، كبقية أفعال الحج»[٣].

- أو ينقل دون حكم: «قال الشارح في حلِّه: (أي: عدم إكراههما...)، ولم أر من صرَّح بالبحث»[٤].

المعلم السادس: اهتم الشطي بالاتجاه الذي يذكره الشيخ مرعي في غير محلِّه لمناسبةٍ، وهو صريحٌ في بابه، وقد أشار الشطي باهتمامه بذلك بقوله: «وربما يذكر الفرعَ في غير محلِّه لمناسبةٍ، ويبحث فيه، وقد صَرَّحَ ببحثه الأصحابُ في بابه»[٥].

ومن أمثلة ذلك:

- قول الشطي: «هو صريحٌ في فصل القصر»[٦].

- وقوله: «وهذا الاتجاه الثاني صريحٌ في باب المسابقة»[٧].

- وقوله: «ذكره الشارح واتجهه، وهو مُصرَّحٌ به في باب الخيار»[٨].

- وقوله: «اتجهه الشارح -أيضًا- وهو مُصرَّحٌ به في النفقات»[٩].

المعلم السابع: حرص الشطي على ذكر رأي الشُّرَّاح قبله في كل اتجاه، فلم يكن مجرد ناقل جامع، بل كان ينتقد عندما يرى موجِبًا لذلك، ومن أمثلة انتقاده لمن تقدَّمه:

- قوله مُنتقِدًا الرحيباني في حكمه على الاتجاه: «وعدمُ تسليمِ شيخنا له غيرُ ظاهر»[١٠].

(١) منحة مولي الفتح (١/ ٧١).
(٢) منحة مولي الفتح (٢/ ١٢١).
(٣) منحة مولي الفتح (٢/ ٢٧١).
(٤) منحة مولي الفتح (٢/ ٤٥).
(٥) منحة مولي الفتح (١/ ن).
(٦) منحة مولي الفتح (٢/ ١٨١).
(٧) منحة مولي الفتح (٢/ ٣٥٦).
(٨) منحة مولي الفتح (٣/ ٦٦).
(٩) منحة مولي الفتح (٣/ ٤٢٠).
(١٠) منحة مولي الفتح (٢/ ٣١٩).

- وقوله مُنتقِدًا تصوير الرحيباني للاتجاه: «وفي حَلِّ شيخنا قصورٌ وخفاءٌ عن المراد»[١].

- وقوله: «فقولُ شيخنا.. غيرُ ظاهر»[٢].

- وقوله: «وفيما قرَّره شيخنا من قوله: «ولعله» سهوٌ لا يخفى على الناظر»[٣].

- وقوله: «الظاهر أن ما قرَّره شيخنا ليس هنا محلُّه، وليس في الاتجاه ذلك»[٤].

- وقوله مُنتقِدًا ابن العماد في حكمه على الاتجاه: «قال الشارح: وفيه مصادمةٌ لظاهر إطلاق أصليْهِ، فتأمَّل، قلتُ: الذي يظهر: لا مصادمة؛ لأنهما لم يتعرَّضا لما بحثه المصنف»[٥].

- وقوله منتقدًا ابن العماد كذلك: «قال الشارح: وفيه تأمل، انتهى، قلتُ: لم يظهر وجهُ التأمُّل..»[٦].

- وقوله مُتعقِّبًا ابن العماد: «قال الشارح:.. ولم أره لغيره من الأصحاب فليُحرَّر، انتهى، قلتُ: صرَّح به عثمان وغيره»[٧].

- وقوله في انتقاد تصوير ابن العماد للاتجاه: «والشارحُ حَمَلَ الاتجاهَ على العموم فاستبعده لذلك، وما قرره شيخُنا هو المراد»[٨].

- وقوله مُنتقِدًا حكم ابن العماد: «قرَّب الاحتمالَ الشارحُ، وهو مغايرٌ لظاهر إطلاقهم؛ لأنه يؤدي إلى الوجوب..»[٩].

- وقوله منتقدًا الجراعي: «قال الجراعي:.. وأما كون الشريك يضمن فغير مُتَّجِهٍ، قلت: سيأتي في الهبة ما يُؤيِّدُ البحثَ صريحًا، فقولُ الجراعي غيرُ ظاهر، فتأمَّل»[١٠].

المعلم الثامن: يتلخص هذا المعلم في قول الشطي: «وإن رأيتُه [يعني: الاتجاه] يقتضيه كلامهم

(١) منحة مولي الفتح (٢/ ٣٢٠).
(٢) منحة مولي الفتح (٢/ ٤٧٥).
(٣) منحة مولي الفتح (٢/ ٣٣٥).
(٤) منحة مولي الفتح (٣/ ٧).
(٥) منحة مولي الفتح (٢/ ٣٢٠).
(٦) منحة مولي الفتح (٣/ ٦٨).
(٧) منحة مولي الفتح (٢/ ٥٧١).
(٨) منحة مولي الفتح (٢/ ٦٢١).
(٩) منحة مولي الفتح (٢/ ٣٢١).
(١٠) منحة مولي الفتح (٣/ ٧٤٦).

ويُؤخذ منه ذكرتُ ذلك بهذا اللفظ، ولا أذكر تفصيل ذلك؛ لأنه يطول ويتسع، فالقصد تنبيه الواقف على ذلك؛ ليتأمَّل كلامهم في المحل المذكور وغيره، فيعلم أن الاتجاه وجيه»[١]، ومراده بقوله: «ذكرتُ ذلك بهذا اللفظ»؛ يعني: يقول: «يقتضيه كلامُهم»، أو «ويُؤخذ من كلامهم»، دون شرح كيفية أخذه من كلامهم، بل يحيل ذلك إلى تأمُّل القارئ وفهمه.

ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «ذكره الشارح واتَّجَهَه، وهو الذي يُؤخذ من كلامهم»[٢]، ولم يذكر الكلام المأخوذ منه، ولا كيفية الأخذ.
- وقوله: «هو صريحٌ في كلامهم»[٣]، ولم يذكر كلامَهم الصريح.
- وقوله: «اتجهه الشارح -أيضًا- وهو موافقٌ للقواعد، ولم أره لأحد..»[٤]، ولم يذكر تلك القواعد، فضلًا عن وجه تخريج الاتجاه على القاعدة.
- وقوله: «قلت: ولا يأباه كلامهم، ولعله مرادٌ، فتأمَّل»[٥]، ولم يذكر كلامهم ذلك الذي لا يأبى بحثَ الشيخ مرعي.
- وقوله: «قال الشارح: وهو مُتَّجِهٌ، وتعليلهم وقواعد المذهب تقتضيه، فتأمَّل، انتهى، ولم أره لأحد، ولكنه كما قال الشارح»[٦]، ولم يبين التعليل ولا القواعد.
- وقوله: «وهو ظاهرٌ؛ لِما له من النظائر، فتأمَّل»[٧]، ولم يذكر تلك النظائر.
- وقوله: «وهو ظاهرٌ موافقٌ للقواعد، وله نظائر»[٨]، ولم يذكر القواعد ولا النظائر.
- وقوله: «.. ولكن يؤيده ما عَلَّلَ به، وما يأتي في مواضع من كلامهم»[٩]، ولم يذكر تلك المواضع التي تؤيد الاتجاه.

(١) منحة مولي الفتح (١/ ن).
(٢) منحة مولي الفتح (٢/ ٤٥١).
(٣) منحة مولي الفتح (٢/ ١٨٠).
(٤) منحة مولي الفتح (٢/ ٤٥٥).
(٥) منحة مولي الفتح (٢/ ٤٦٧).
(٦) منحة مولي الفتح (٢/ ٥٦٩).
(٧) منحة مولي الفتح (٢/ ٦٠٤).
(٨) منحة مولي الفتح (٢/ ٦٢٣).
(٩) منحة مولي الفتح (٣/ ١٥).

- وقوله: «وهو ظاهرٌ للنظائر، ولم أر من صرَّح به هنا»[١]، ولم يذكر تلك النظائر التي استظهر الاتجاه بسببها.

وهذا الإجمال الذي سلكه الشطي فوَّت كثيرًا من الفوائد المهمة.

تنبيه:

يتبيَّن من هذا العرض أن قول بعض الفضلاء عن الشطي: «وكانت عمدتُه تقريرات الشيخ عثمان ابن قائد النجدي»[٢] أنه فيه نظرٌ، بل كانت تقريرات الشيخ عثمان مصدرًا من مصادره فقط، ولم تكن عمدته.

❁❁❁

(١) منحة مولي الفتح (٣/ ١٠٣).

(٢) المدخل المفصل (٢/ ٧٨٨).

خاتمةُ المطلب الثالث

إن كلَّ اتجاهٍ من اتجاهات الشيخ مرعي يتطلب من الباحث الإجابة عن خمسة أسئلة:

١- ما صورة الاتجاه؟

٢- ما مأخذه؟

٣- هل سُبق الشيخ مرعي بهذا الاتجاه؟

٤- ما موقف الحنابلة من الاتجاه صراحةً أو ضمنًا؟

٥- ما درجة الاتجاه من حيث موافقة المذهب؟

إذا تبيَّن هذا: فإن الشُّرَّاح الذين تقدم الحديث عن مواقفهم من الاتجاهات تختلف طرائقهم في موضعين:

الأول: في استيفاء الإجابة عن هذه الأسئلة الخمسة، وهذا الموضع يختلف فيه الشُّرَّاح، بل إن الشَّارح الواحد منهم يجيب أحيانًا عن جميع هذه الأسئلة، وأحيانًا يجيب عن بعضها، أو عن واحد منها، وليس بالضرورة أن تكون الإجابة مباشرةً في بعض الأسئلة، فإذا لم يتعقَّب الشارح الاتجاهَ بأنه مسبوقٌ إليه فهذا تسليمٌ بأن الاتجاه من إبداع الشيخ مرعي، فترك التعقب يتضمن الإجابة عن السؤال الثالث.

وقد يترك بعض الشراح الإجابة عن بعض الأسئلة؛ لكونها واضحةً عنده، كما يقع في ترك الإجابة عن سؤال الصورة؛ لأن الشارح يرى صورة الاتجاه واضحةً، وليست بحاجة لتصوير.

الثاني: في الإجابة عن السؤال نفسه، فقد يصور بعض الشُّرَّاح الاتجاه على نحوٍ ما، ويخالفه غيره، وقد يحكم بعضهم على الاتجاه بأنه مُتَّجِهٌ، ويحكم آخر بأنه مخالفٌ لمعتمد المذهب، وقد يكون اختلافهم في الجواب من قبيل اختلاف التنوع، كما في الإجابة عن سؤال المأخذ، فقد يقرر بعضهم مأخذًا، ويقرر آخر غيره، وهذا النوع من الاختلاف يثري البحث.

المطلب الرابع

النتائج الإجمالية لدراسة اتجاهات العلامة مرعي، ومكانتها في المذهب الحنبلي

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: النتائج الإجمالية لدراسة اتجاهات مرعي:

بعد قراءة اتجاهات العلامة الشيخ مرعي في كتابه «غاية المنتهى» بشكل عام، ودراسة الاتجاهات من بداية كتاب البيع إلى نهاية باب القرض بشكلٍ خاصٍّ في رسالتي للدكتوراه، توصَّلتُ إلى النتائج الإجمالية التالية[(١)]:

النتيجة الأولى: أكثر الشيخ مرعي من الاتجاهات، وقد بلغت اتجاهاته (١٣٩٥) اتجاهًا، وهو عدد كبير بالنسبة لحجم الكتاب، وهذا العدد يؤكد قول الشيخ مرعي في آخر «الغاية»: «وقد أكثرتُ فيه من التوجيه؛ لنفع الطالب الوجيه»[(٢)].

النتيجة الثانية: وُفِّق الشيخ مرعي في عامَّة اتجاهاته من حيث الإبداع، فقد كانت عامَّةُ اتجاهاته بحوثًا لم يُسبق إليها، يُستثنى من ذلك عددٌ يسيرٌ جدًّا من الاتجاهات وُجدت في كلام بعض الحنابلة قبل الشيخ مرعي، وقد بلغت هذه المواضع التي سُبق الشيخ مرعي بها (٢٦) اتجاهًا فقط، وذلك بحسب تتبع الرحيباني، وهو عددٌ لا يُذكر بجانب مجموع الاتجاهات البالغ (١٣٩٥) اتجاهًا.

النتيجة الثالثة: وُفِّق الشيخ مرعي في بناء اتجاهاته على قواعد المذهب، فقد أصاب في غالب اتجاهاته، وسلَّم له الحنابلة بعده أن غالب اتجاهاته موافقٌ لمعتمد المذهب، جارٍ على قياسه، يُستثنى من ذلك عدد قليل من الاتجاهات انتقدها الحنابلة على الشيخ مرعي، وقد بلغ عددها (١٦٦) اتجاهًا فقط، وذلك بحسب استقراء أحكام الرحيباني على الاتجاهات، وهذا العدد يمثل

---

(١) اخترتُ شرح الرحيباني «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» ليكون محل استقرائي في مسألتين: تحديد رتبة الاتجاه من حيث موافقته للمذهب، معرفة الاتجاهات التي سُبق إليها الشيخ مرعي، فاستقرأتُ الشرح من أوله إلى آخره وتوصلتُ بتيسير الله إلى النتائج المقيَّدة في هذا المطلب، وسبب اختياره هو أنه الشرح الوحيد الذي شرح كامل الكتاب، أما شرح ابن العماد فهو شرحٌ لنحوِ نصف الكتاب، وأما شرح الجراعي فشرحٌ لقطعةٍ صغيرة من الكتاب، فلا يمكن الاعتماد على نتائج الاستقراء منهما لكبير النقص فيهما، ويغني عنهما شرح الرحيباني؛ لأني لاحظت في دراستي للاتجاهات في هذه الرسالة تقارب نتائج الرحيباني وابن العماد، وأما حاشية الشطي فقد ترك (٥٨) اتجاهًا دون تعليق، مع كون نتائجه قريبة جدًّا من نتائج شيخه الرحيباني، فالنتائج التي تتحصل من استقراء شرح الرحيباني تعطي صورةً تمثل في الجملة نتائج الشُّرَّاح في المسألتين المقصودتين من الاستقراء.

(٢) غاية المنتهى (٢/ ٦٧٧).

عُشْرَ عدد الاتجاهات فقط، وتبقى تسعة أعشار الاتجاهات موافقةً لمعتمد المذهب.

النتيجة الرابعة: لم يخرج الشيخ مرعي في الاتجاهات القليلة التي انتُقدت عليه عن مذاهب الأئمة الأربعة، فتلك الاتجاهات القليلة إما أن تكون مخرَّجةً على روايةٍ أو وجهٍ في المذهب الحنبلي، أو تكون موافقةً لأحد المذاهب الأخرى، ويندر جدًّا أن يخرج الشيخ عن هذا[١].

اعتراض بعض النجديين والجواب عليه:

قال الشطي: «ولا شكَّ أن مؤلف المتن أتى بأبحاث مفيدة لا يستغني الطالب عنها، ولا بد للمحصِّل منها، وقد اعترض بعض أهل العلم النجديين بأن أبحاثه مخالفةٌ للمنقول! ولا مُوافقَ له على ذاك! وأنها مخالفةٌ للقواعد ولكلام فقهاء المذهب!!

وليس الأمر كما قال؛ فإن الكثير منها صريحٌ في بحث غيره، ومنها ما هو مفهوم كلامهم، ومنها الموافق للقواعد، ومنها ما له نظائر في كلامهم تؤيده ويؤخذ من عباراتهم، إلا النادر منها على حسب ما ظهر، وربما يذكر الفرع في غير محله ويبحث فيه، وقد ذكره الأصحاب في بابه»[٢].

والجواب على هذه الاعتراض من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحكايةَ عن (بعض أهل العلم النجديين) حكايةٌ عن مبهمٍ مجهول، ولم أقف على أي أثر لهذا الاعتراض، ولا نسبته إلى أحد أعيان الحنابلة النجديين، ومع ذلك فإن ذلك المبهم المجهول لم يقم دليلًا واحدًا على دعواه، والدعوى بلا دليل لا تُقبل، على أن أعلام الحنابلة النجديين يحتجون بالاتجاهات ويوردونها في كتبهم على جهة الاستشهاد والاعتبار، كما سيأتي إن شاء الله.

الثاني: أن هذا الحكم العام الذين أطلقه ذلك المبهمُ المجهولُ على الاتجاهات يجافي الواقع، وقد تقدَّم في النتائج ما ينقض هذا الحكم ويبطله.

الثالث: أن الشطي نفسه الذي أورد هذا الاعتراض قد أجاب عنه بما يرده ويبطله، فهو إنما أورده ليبين بطلانه ويرد عليه، والشطي أحد الحنابلة المهتمين بالاتجاهات عناية خاصة، وحكمه المبني على المعرفة التامة بالاتجاهات مُقدَّمٌ على الحكم العاري عن البرهان.

(١) وذلك بحسب دراستي المقارنة للاتجاهات من بداية كتاب البيع إلى نهاية باب القرض، وهي نموذج يكشف عن حال بقية الاتجاهات

(٢) منحة مولي الفتح (١/ ن).

ويتبينُ بهذا أن اعتبار الاتجاهات من قبيل الضعيف المُنتقَد؛ لأجل ما أورده الشطي من اعتراض بعضٍ مجهولٍ بلا حُجة، وبما يجافي الواقع - مخالفٌ لقواعد البحث العلمي، والله أعلم.

ومع التسليم بمكانة الاتجاهات، وأثرها الحسن في المذهب الحنبلي، فإن ذلك لا يعني كمالها من جميع الوجوه كما هو معلوم، فإن النقص والضعف طبيعة بني آدم، ويمكن تسجيل الملاحظتين التاليتين:

الأولى: أن الشيخ مرعيًّا وإن كان موفقًا في بناء اتجاهاته على قواعد المذهب في الجملة الغالبة، إلا أنه لم يوفق في بعض الاتجاهات من حيث موافقة المذهب، وقد تقدَّمت نماذج لذلك في بيان موقف الشُرَّاح[(١)].

الثانية: أن الشيخ مرعيًّا قد يَتَّجِهُ بعض الأبحاث وتكون صريحةً في كلام من تقدَّمه، لكنه لم يطلع عليها، وأخصُّ مِن هذا أنني وقفتُ على موضعٍ واحدٍ اتَّجَهَ فيه الشيخ مرعي بحثًا وهو صريحٌ في «الإقناع» نفسه، وهو قول الشيخ مرعي في ضابط صلاح الثمر: «طيبُ أكله وظهور نضجه أو يحمر -**ويتَّجِهُ**: أو يصفر- أو يتموَّه عنبٌ بحلو»[(٢)].

الفرع الثاني: مكانة اتجاهات العلامة الشيخ مرعي في المذهب الحنبلي:

إن لاتجاهات العلامة الشيخ مرعي مكانةً عاليةً في المذهب الحنبلي، وتتبيَّن هذه المكانة من خمسة وجوه:

الأول: مكانة مستنبطها، فهو إمامٌ من أئمة متأخري الحنابلة، وقد بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب، قال د. بكر أبو زيد: «ومن مجتهدي المذهب في طبقة المتأخرين: شيخ المذهب المرداوي ت سنة (٨٨٥هـ)، والحجاوي ت سنة (٩٦٨هـ)، والفتوحي الشهير بابن النجار ت سنة (٩٧٢هـ)، والشيخ مرعي ت سنة (١٠٣٣هـ)، والبُهُوتي ت سنة (١٠٥١هـ)»[(٣)].

الثاني: اشتمالها على إضافات كثيرة ومهمة تثري المدونة الفقهية الحنبلية خصوصًا، والمدونة الفقهية عمومًا، وقد سبق تفصيل ذلك في منهج الشيخ مرعي في اتجاهاته، وذكرتُ هناك أمثلةً عديدة على هذا.

---

(١) تقدَّم قريبًا في المطلب الثالث.

(٢) غاية المنتهى (١/ ٥٧٥- ٥٧٦)، وانظر: الإقناع (٢/ ٢٧٨).

(٣) المدخل المفصل (١/ ٤٨٨).

الثالث: متانة بناء الاتجاهات على قواعد المذهب، وصحة تخريجها على أصوله، وشهادة النظائر المذهبية لها بالاعتبار والصحة، وذلك في غالب الاتجاهات، وبيان ذلك تفصيلًا منثورٌ في شروح الغاية، وفي الرسائل العلمية التي درست كل اتجاه دراسةً علميةً ضمن مشروع علمي كبير، اضطلعت به كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الرابع: مما يُبيِّن مكانة هذه الاتجاهات ثناء العلماء عليها عمومًا، وثناؤهم على اتجاهات معينة خصوصًا.

أما الاتجاهات المعينة الخاصة فقد تقدم في موقف الشُّرَّاح من الاتجاهات طائفةٌ من الثناء العاطر على كثير من الاتجاهات.

ومن ذلك:

- قول ابن العماد: «(ويتَّجِهُ: أو يبيعه لغيره)، وهو في غاية الاتجاه»[(١)].

- قول الرحيباني عن اتجاهٍ: «فللهِ دَرُّ مُستنبطِه على نظره الدقيق، واستخراجه الأنيق»[(٢)].

وقد ذكرتُ هناك أمثلةً عديدة عن كلِّ شارح.

أما الثناء على عموم الاتجاهات فأول ذلك ثناء علماء عصره على أبحاث العلامة الشيخ مرعي في اتجاهاته[(٣)].

- ومنه قول المقري[(٤)]:

جَزَى اللهُ مَرْعِيَّ بْنَ يُوسُفَ خيرَ مَا ... جَزَى عَالِمًا مِن جَمْعِ فِقْهِ إِمَامِهِ

فَقَدْ جَاءَ مِنْ أَفْكَارِهِ بِمُؤَلَّفٍ ... يَدُلُّ عَلَى تَحْصِيلِهِ وَاهْتِمَامِهِ

ثم قال في الاتجاهات:

وَغَرَّرَهُ مِنْ بَحْثِهِ بِغَرَائِبٍ ... نَتَائِجَ أَفْكَارٍ وَفَتْ بِمَرَامِهِ

(١) بغية أولي النهى [٢/ ١٨٠/ ب].

(٢) مطالب أولي النهى (٣/ ٧).

(٣) جميع ما أوردته من أبيات في الثناء على الاتجاهات هي أبيات مختارة من قصائد قرَّظ بها جماعةٌ من العلماء كتابَ «غاية المنتهى»، وهي ملحقةٌ بآخر نسخة خطية من «غاية المنتهى» محفوظة في المكتبة السعودية في الرياض برقم (٤٨٧/ ٨٦).

(٤) أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد المقري، التلمساني المولد، المالكي المذهب، نزيل فاس ثم القاهرة، علاَّمةٌ مشاركٌ في فنون، له: نفح الطيب، أزهار الرياض، إضاءة الدجنة، وغيرها، توفي سنة (١٠٤١هـ)، انظر: خلاصة الأثر (١/ ٣٠٢-٣١١)، وشجرة النور الزكية (١/ ٤٣٤).

- ووصفها أبو المواهب الصديقي[١] بأنها عرائسُ أبكارٌ:

عَـلَـى الـصَّـحِـيـحِ مَـشَـى وَحَـقَّـقَـهُ عَلَى عَـرَائِـسَ أَبْـكَـارٍ قَـدِ اشْتَمَلَا

- وقال أحمد البكري[٢]:

هَـوَ غَـايَـةٌ لِلمُنْتَهَى بَـلْ مَطْلَبٌ كَـنْـزٌ يَـلُـوحُ لِـطَـالِـبٍ تِـبْـيَـانُـهُ

كَـمْ فِيهِ أَبْحَاثٌ تَـدِقُّ عَلَى النُّهَى وَلَـقَـدْ تَـلَـأْلَأَ بِـالـسَّـنَـا بُـرْهَـانُـهُ

أما النثر، فقد أثنى طائفةٌ من العلماء على الاتجاهات، ومن ذلك:

- قول ابن بدران عن «الغاية»: « كتابٌ جليل للشيخ مرعي الكرمي، جمع فيه بين «الإقناع» و«المنتهى»، وسلك فيه مسالك المجتهدين، فأورد فيه اتجاهات له كثيرة يعنونها بلفظ: (ويتَّجِهُ)»[٣]، فجعل ابن بدران إيراده الاتجاهات سلوكًا لمسالك المجتهدين، وجعل ذلك سببًا من أسباب جلالة الكتاب.

- وقول الشطي: «وإن كتاب «غاية المنتهى» في الجمع بين «الإقناع» و«المنتهى»، قد وشَّحه مؤلفه بالأبحاث الرائقة، وتوَّجه بتحريراته الفائقة»[٤].

- وقول الشطي كذلك: «ولا شكَّ أن مؤلِّفَ المتنِ أتى بأبحاثٍ مفيدةٍ لا يستغني الطالبُ عنها، ولا بد للمُحَصِّلِ منها»[٥].

الخامس: تلقي علماء الحنابلة لها بالقبول، وحفاوتهم بها، ونقلهم لها محتجين بها، أو تصريحهم بمضمونها دون نسبة للشيخ مرعي، واهتمامهم بها في مؤلفاتهم، إما شرحًا لها ضمن شرح «الغاية» أو نقلًا لها، مع اختلاف أوطانهم وأزمانهم.

وبيان ذلك أن أوطان الحنابلة في زمن الشيخ مرعي وما بعده ثلاثة في الجملة: الشام، ومصر،

---

(١) أبو المواهب محمد بن علي البكري الصديقي المصري الشافعي، أخذ عن الشمس الرملي شارح «المنهاج» وغيره، ثم تصدَّر للتدريس وإملاء التفسير، له ديوان شعر، توفي سنة (١٠٣٧هـ)، انظر: خلاصة الأثر (١/ ١٤٥- ١٤٨)، والأعلام (٧/ ٦٢).

(٢) شهاب الدين أحمد بن عبد الوارث البكري الصديقي، مفسر، أخذ عنه كثير، منهم: أبو الحسن السجلماسي، وقرأ التفسير عليه السيد محمد بن علي النقيب، كان حيًّا سنة (١٠٤٣هـ)، انظر: خلاصة الأثر (٣/ ١٧٣، (٤/ ٦٠).

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/ ٤٤٣).

(٤) منحة مولي الفتح (١/ م).

(٥) منحة مولي الفتح (١/ ن).

وجزيرة العرب[١]؛ لذا سأذكر أمثلةً من نقل كبار فقهاء الحنابلة للاتجاهات وحفاوتهم بها، وسأعرض ذلك بحسب أقطارهم، مُرتِّبًا علماء كل قُطر على طبقاتهم الزمنية.

أولًا: علماء الحنابلة في الشام:

اتصل علماء الحنابلة في الشام بالشيخ مرعي وكتابه «الغاية» ابتداءً من الشيخ العلَّامة المشارك عبد الباقي بن عبد الباقي البعلي (ت: ١١٢٦هـ)؛ إذ رحل من الشام إلى مصر، وأخذ عن الشيخ مرعي، وقرأ عليه «غاية المنتهى»، وأجازه العلامة مرعي.

وقد قال العلامة مرعي في إجازته: «وإن... الشيخ عبد الباقي البعلي ممن قد وُفِّق للاشتغال بهذا العلم الشريف،... فقرأ عليَّ كتابي دليل الطالب، وكتابي غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى في الفقه، وطلب مني الإجازة، وإن كنت لستُ بأهلٍ لأَنْ أجيز بل لأن أُجاز، على الحقيقة والمجاز، فأجبته إلى ذلك؛ جريًا على عادة الأفاضل، والسادة الأماثل، وأجزته بالكتابين..»[٢].

ثم حمل الشيخ عبد الباقي كتاب «غاية المنتهى» معه إلى الشام، ولم يزل حنابلة الشام يعتنون بالكتاب، وما اشتمل عليه من اتجاهات، طبقةً بعد طبقةً، ومن ذلك:

١- ابن العماد:

تتمثل عنايته بالاتجاهات في شرحها ضمن شرح «الغاية»، وتقدَّم تفصيل ذلك في موقفه من الاتجاهات.

٢- التغلبي:

شرح الاتجاهات بمؤلَّفٍ خاص[٣]، لكن لم أقف عليه مخطوطًا ولا مطبوعًا.

٣- ابن عوض:

صرَّح بمضمون طائفة من اتجاهات الشيخ مرعي[٤]، وأحيانًا يصرح بنقل الاتجاه، كقوله: «عبارة المصنف في «غايته» وإن تَعَدَّدَ نداء الجامعين امتنع بيعٌ بأوَّلَ، ويَتَّجِهُ: هذا في حق من يريد

(١) انظر: المدخل المفصل (١/ ٤٩٩).
(٢) إجازة الشيخ مرعي للشيخ عبد الباقي البعلي [١/ب]، من نسخةٌ محفوظة في مكتبة برنستون.
(٣) انظر: الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص/ ٦١)، حيث قال ابن حميد الحفيد: «له شرح الدليل، **وشرح زوائد الغاية**؛ جلد»، ولم يذكره غيره، وعنه نقل: المدخل المفصل (٢/ ٧٨٩).
(٤) انظر أمثلةً لذلك: فتح وهاب المآرب (٢/ ٨٧، ١٠٨، ١١٨، ١٢٨).

الصلاة مع إمامه»[١].

٤- السفَّاريني:

وهو من أكثر الحنابلة الشاميين احتفالًا باتجاهات العلامة الشيخ مرعي، ونقلًا عن «الغاية» والاتجاهات، ومن أمثلة ذلك:

أ- قول السفَّاريني عن تنشيف أعضاء الوضوء: «نعم، **استوجه** العلَّامة الشيخ مرعي في «غايته» وجوبَه على مَن في بعض أعضائه ما يحتاج إلى تيمم له، وتفوت موالاةٌ لولاه، وهو وجيهٌ»[٢].

ب- وقوله: «معتمد المذهب: كراهة حضور مسجد لمن أكل بصلًا أو ثومًا أو فجلًا ونحو ذلك،... **واستوجه** العلَّامة الشيخ مرعي في «غايته»: أنه من الأعذار في ترك الجمعة والجماعة»[٣].

ت- وقوله: «**واتَّجَهَ** العلَّامة الشيخ مرعي في «غايته»: أن المراد من البيتوتة بمنًى لياليها معظم الليل»[٤].

ث- وقوله في مدة خيار الشرط: «قال العلَّامة الشيخ مرعي في «غايته»: **ويتَّجِهُ**: لا، كألف سنة، ومئة سنة؛ لإفضائه للمنع من التصرف المنافي للعقد»[٥].

ج- وقوله: «وأما الزيادة المنفصلة، كالولد والثمرة والكسب، فلا تمنع الرجوع، وهي لراجع، نص عليه الإمام أحمد في ولد الجارية، ونتاج الدابة، واستظهر في «التنقيح» رواية كونها لمفلس، **واستوجه** في «الغاية» أنه الصحيح»[٦].

ح- وقوله: «صرَّح علماؤنا بجواز شرب دواء مباح يمنع الجماع، قالوا: ولأنثى شربه -أيضًا- لإلقاء نطفةٍ لا علقةٍ؛ ولحصول حيض، لا قرب رمضان لتُفطِر، قال العلَّامة مرعي في «غايته»: **ويتَّجِهُ**: وتفطر وُجوبًا، ولها شربه لقطع حيض مع أمن ضرر، نصًّا، ولو بلا إذن زوج، **واستوجه** في «الغاية» ما لم ينهها»[٧].

---

(١) فتح وهاب المآرب (٢/ ٥٣- ٥٤).
(٢) كشف اللثام (١/ ٤١٢).
(٣) كشف اللثام (٢/ ٥٦٣).
(٤) كشف اللثام (٤/ ٤٣٩).
(٥) كشف اللثام (٤/ ٤٨٢).
(٦) كشف اللثام (٥/ ٣٣).
(٧) كشف اللثام (٥/ ٢٥٠).

خ- وقوله: «وسُنَّ لمن تلاقوا بطريق أن يسلم صغير وقليل وماش وراكب، قال في «الغاية»: **ويتَّجِهُ**: ومنحدرٌ، على ضدهم»[١].

٥- الرحيباني:

تتمثل عنايته بالاتجاهات في شرحها ضمن شرح «الغاية»، وتقدَّم تفصيل ذلك في موقفه من الاتجاهات.

٦- حسن الشطي:

تتمثل عنايته بالاتجاهات في كتابه الجليل: «منحة مولي الفتح»، وقد مضى تفصيل الكلام عليه.

٧- عبد الغني اللَّبَدي:

اهتم اللَّبَدي باتجاهات العلامة الشيخ مرعي، وأكثر نقلها في مؤلفاته، ومن أمثلة ذلك:

أ - قول اللَّبَدي: «قال المصنف في «الغاية»: **ويتَّجِهُ**: ولو للناسي»[٢].

ب- وقوله: «وقال العلَّامة الكَرْمي: **ويَتَّجِهُ**: ويُباح لغيره، أي: الإمام، كنُوَّابه»[٣].

ت- وقوله: «قال العلَّامة الكرمي: **ويَتَّجِهُ**: جواز صلاة الضحى والتراويح بتسليمةٍ واحدةٍ»[٤].

ث- وقوله: «ذكر العلَّامة الكرمي.. ما نصُّهُ: «**ويَتَّجِهُ**: وكذا كل سُنَّةٍ خيف اعتقادُ وجوبها»[٥].

ج- وقوله: «مفهومه أنه لا يسجد المستمع لقراءة فاسق؛ لأنه لا يصح أن يكون إمامًا، وهو كذلك، **اتَّجَهَهُ** المصنف في «الغاية»، وأقره شارحها»[٦].

ح- وقوله: «قال المصنف في «الغاية»: **ويَتَّجِهُ**: ثبوتها للمجوسي على كتابي، والكفر ملة»[٧].

ثانيًا: علماء الحنابلة في مصر:

علماء مصر صلتهم وثيقة بكتاب «غاية المنتهى»؛ لأن الشيخ مرعيًّا صنَّفه بين أظهُرهم، وقرَّظه

(١) غذاء الألباب (١/ ٢٨٩).
(٢) حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص/ ١٠).
(٣) حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص/ ٦٨).
(٤) حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص/ ٧٢).
(٥) حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص/ ٧١).
(٦) حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص/ ٧٣).
(٧) حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص/ ٢٢٨).

طائفةٌ من علماء مصر، وكان الشيخ مرعي يقرئ كتابه كما تقدَّم، وقد كان كبار حنابلة مصر المحققين يفيدون من اتجاهات الشيخ في «الغاية»، وينقلون عنه، خلفًا عن سلف، ومن ذلك:

١ - البُهُوتي:

شيخ المذهب في عصره، الشيخ منصور البُهُوتي، وهو وإن لم يصرِّح بالنقل عن اتجاهات الشيخ مرعي فيما أعلم، إلا أن كتبه مليئة بمضامين اتجاهات الشيخ مرعي، خاصَّةً شرح الشيخ منصور على «المنتهى».

والموافقات في العلم أمرٌ معهودٌ، وقد يقع الحافرُ على الحافر، لكن إذا كثر ذلك، وفي نفس مواضع الاتجاهات من الأبواب، وفي سياق المسائل بعينها، وفي أبحاثٍ تخلو منها كتب المتقدمين، وإنما هي من بحث الشيخ مرعي، ثم توجد في شرح «المنتهى» في نفس موضع المسألة من «غاية المنتهى» مع تكرر ذلك - فإن ذلك يورث ظنًّا أن الشيخ منصورًا استفاد من الاتجاهات، واختار منها ما استحسنه، وأمثلته كثيرة، منها:

أ - قول البُهُوتي: «(وخيرُ صفوفِ الرجال أوَّلُها، وشرُّها آخرُها، عكس صفوف النساء)، .. **والمراد:** إذا صَلَّيْنَ مع الرجال، وإلا فكالرجال»[(١)].

أصله: قول الشيخ مرعي: «وخيرُ صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، عكس صفوف نساء، فيُسنُّ تأخيرهن، **ويَتَّجِهُ:** إن صَلَّيْنَ خلفَ رجال لا مع بعضهن»[(٢)].

ب- وقول البُهُوتي: «(ولا يجوز للمشتري التصرُّفُ فيه) أي: فيما بِيع بصفةٍ أو رؤية سابقة، (قبل قبضه)، ظاهره: ولو بعتقٍ أو جعلِه مهرًا ونحوه، **ولعله غيرُ مرادٍ**، بل المرادُ التصرف السابق فـ(ـأل) للعهد»[(٣)].

أصله: قول الشيخ مرعي: «إلا المبيعَ بصفةٍ أو رؤيةٍ مُتقدِّمةٍ فلا يتصرَّف فيه مطلقًا، **ويَتَّجِهُ:** لكن يصحُّ عِتقُهُ، **واحتمل:** نحوُ صَدَاقٍ»[(٤)].

ت- وقول البُهُوتي: «(وإن ملكه) أي: المُصحفَ كافرٌ (بإرثٍ أو غيره)، كاستيلاء عليه من مُسلم،

(١) كشاف القناع (١/ ٣٢٩).
(٢) غاية المنتهى (١/ ١٦٤).
(٣) كشاف القناع (٣/ ٢٤٢).
(٤) غاية المنتهى (١/ ٥٥٢).

وردِّهِ عليه لنحوِ عيب، (أُلزم بإزالة يده عنه)؛ لئلا يمتهنَه»[١].

أصله: قول الشيخ مرعي: «وإن ملكه بإرثٍ أو غيره، **ويَتَّجِهُ**: كفسخٍ، واستيلاء حربيٍّ، أُلزم بإزالة يده عنه»[٢]، فالصورتان في الاتجاه هما عينُ ما مثَّل به البُهُوتي، الاستيلاءُ واضحٌ، والردُّ لنحوِ عيبٍ من صور الفسخ.

وهذه الأمثلة نموذج لكثير من الأمثلة المنثورة في كتب البُهُوتي، وتتبعها ليس صعبًا؛ لأن الشطي حرص كما تقدَّم على أن يذكر من صرَّح بالاتجاه بعد الشيخ مرعي، وإن لم ينقل الاتجاه صراحةً، ومن هذا الباب تلك المواضع الكثيرة التي قال فيها الشطي: «صرَّح به الشيخ منصور في كتاب كذا».

٢- الخلوتي:

نقل الشيخ المحقق محمد بن أحمد الخلوتي عن اتجاهات الشيخ مرعي صراحةً وضمنًا في مواضع من كتبه، ومن أمثلة ذلك:

أ- قول الخلوتي: «قال الشيخ مرعي بحثًا منه: ولعلها لا تجب على البائع، إلا إذا باعها لمن لا تجب عليه»[٣].

ب- وقوله كذلك: «قوله: (ووصية)، انظر الحكمَ في مسألة الإقرار بالأصل، وفي كلامِ بعضِهم أنه مثلُهما اتجاهًا»[٤].

وهو قول الشيخ مرعي: «بخلافِ وقفٍ ووصيةٍ، **ويَتَّجِهُ**: وإقرارٍ»[٥].

ت- وقوله كذلك: «(وإذا رُدَّ عليه بعيبٍ) أو إبانة، على ما ذكره الشيخ مرعي»[٦].

أما النقل الضمني، وأقصد به التصريح بمضمون الاتجاه دون عزوه للشيخ مرعي، فله أمثلةٌ كثيرةٌ، ومن الأمثلة:

(١) دقائق أولي النهى (٢/ ٩).
(٢) غاية المنتهى (١/ ٥٠٠).
(٣) حاشية الخلوتي على المنتهى (٢/ ١٢٦).
(٤) حاشية الخلوتي على المنتهى (٣/ ٣٦).
(٥) غاية المنتهى (١/ ٥٧٢).
(٦) حاشية الخلوتي على الإقناع (ص/ ٣٢٢).

قال الشيخ مرعي ﷺ في شروط البيع: «**السابع**: معرفتهما لثمنٍ حالَ عقدٍ، **ويتَّجِهُ**: أو قبله كمَبيع»[١].

وهذا الاتجاه صرَّح البُهُوتيُّ بما يُطابقه حيث قال: «الشرط السابع من شروط البيع (أن يكون الثمن معلومًا) للمتعاقدين (حالَ العقد) بما يُعلم به المَبيع مما تقدَّم من رؤيةٍ مقارنةٍ، أو متقدمةٍ بزمنٍ لا يتغير فيه الثَّمنُ ظاهرًا»[٢].

٣- عبد الله المقدسي:

أكثر الشيخ عبد الله بن أحمد المقدسي من النقل عن الاتجاهات، وذلك في شرحه لمتن «دليل الطالب»، فشرحه هذا مشتمل على اتجاهاتٍ كثيرة نقلها عن عمِّ والده الشيخ مرعي، ومن ذلك:

أ - قوله: «وقال الشيخ في «الغاية»: **ويَتَّجِهُ**: ويبني مع ضيق وقت أو قلة ماء»[٣].

ب- وقوله: «وقال العلَّامة الشيخ مرعي: **ويَتَّجِهُ**: وجوب تنشيف..»[٤].

ت- وقوله: «قال العلَّامة الشيخ مرعي: **ويَتَّجِهُ**: ولو بوقت نهي»[٥].

ث- وقوله: «قال العلَّامة عمُّ والدي الشيخُ مرعي في «غاية المنتهى»: **ويَتَّجِهُ**: وكذا نحو كيَّال»[٦].

٤- العوفي:

نقل العوفي بعض اتجاهات الشيخ مرعي، وذلك في شرحه لمتن «دليل الطالب»، ومن ذلك:

أ - قول العوفي مستشهدًا: «قال الفَهَّامةُ الشيخ مرعي في كتابه «غاية المنتهى»: «**ويَتَّجِهُ**: هذا في حق من يريد الصلاة مع إمامه»[٧].

ب- وقوله كذلك: «وفي غاية المنتهى»: **ويَتَّجِهُ**: كنسخ واستيلاء..»[٨].

٥- عثمان ابن قائد:

نقل الشيخ المحقق عثمان ابن قائد عن اتجاهات الشيخ مرعي صراحةً وضمنًا، ومن أمثلة النقل الصريح:

---

(١) غاية المنتهى (١/ ٥٠٥).
(٢) كشاف القناع (٣/ ١٧٣).
(٣) شرح المقدسي على دليل الطالب (١/ ٩٢).
(٤) شرح المقدسي على دليل الطالب (١/ ١١٦).
(٥) شرح المقدسي على دليل الطالب (١/ ٢٨٥).
(٦) شرح المقدسي على دليل الطالب (٢/ ٢٥٤).
(٧) مسلك الراغب (ص/ ٧٧٨).
(٨) مسلك الراغب (ص/ ٧٨٢).

أ - قول الشيخ عثمان: «قوله: (لا إلى فعل مأمومينَ) قال في «الغاية»: **ويتَّجِهُ**: لا تبطل لو رجع لفعلهم»[١].

ب- وقول الشيخ عثمان كذلك: «قوله: (وتقطع)، قال في «الغاية»: **ويَتَّجِهُ**: إن كان صلَّى الأخرى بدون إقامة، وتلفظ: بـ(نويت)»[٢].

ت- وقوله: «وهو الأظهر من **بحث الشيخ مرعي** أنه كالوقف والوصية»[٣].

أما النقل الضمني فكثير يُعرف بمراجعة كلام الشطي في «منحة مولي الفتح».

ثالثًا: علماء الحنابلة في جزيرة العرب:

اتصل علماء جزيرة العرب بالعلامة الشيخ مرعي في حياته، فقد قرأ عليه الشيخ أبو نمي، وحمل نسخةً من «غاية المنتهى» إلى الجزيرة العربية[٤]، ومن ذلك الوقت والحنابلة في جزيرة العرب يفيدون من اتجاهات الشيخ مرعي، طبقةً بعد طبقة، ومن ذلك:

١ - ابن فيروز:

اعتنى الشيخ عبد الوهاب ابن فيروز في حاشيته على «الروض المربع» باتجاهات الشيخ مرعي، وكان كثير الاهتمام بها والنقل عنها، ومن أمثلة ذلك:

أ - قوله: «قوله: (وكُره مَدُّ رِجْلٍ إليه..) أي: إذا لم يقصد إهانته، كما بحثه العلَّامة مرعي»[٥].

ب- وقوله: «وبحث مرعي بأن المراد نحو قرب قيامه»[٦].

ت- وقوله: «ومثله من نسي، وفاقًا لما بحثه مرعي»[٧].

ث- وقوله: «وبحث مرعي بأن آكل البصل ونحوه يُعذر»[٨].

ج- وقوله: «بحث العلامة مرعي بما محصله..»[٩].

(١) حاشية ابن قائد على المنتهى (١/ ٢٤٤).
(٢) حاشية ابن قائد على المنتهى (١/ ٢٤٧).
(٣) حاشية ابن قائد على المنتهى (٢/ ٣٧٤).
(٤) انظر: عنوان المجد (٢/ ٣٠٩- ٣١٠)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (١/ ٤٣٤).
(٥) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (١/ ١٥٧).
(٦) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (١/ ٢٨٨).
(٧) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (١/ ٣٥٦).
(٨) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (١/ ٣٥٦)، يعني: يُعذر في ترك الجماعة.
(٩) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (٢/ ٤٨٤).

ح- وقوله: «وبحث مرعي محتملًا لا يصح التوكيل لها، لا في رجعةِ نفسها ولا غيرها»[١].

٢- حسن بن حسين آل الشيخ:

نقل عن الاتجاهات في أجوبته وفتاواه، ومن ذلك:

أ- قوله: «فظاهر كلامهم ما صرَّح به في «الغاية»، حيث قال:... **ويتَّجِهُ**: لو تاب في حجٍّ قبل دفعٍ من عرفة أو بعده، إن عاد فوقف مع تجديد إحرام، الصحة؛ لتلبسه بالمباح حال فعل الأركان. انتهى»[٢].

ب- وقوله: «قال في «الغاية»: **ويتَّجِهُ**: لو أبى صاحب الأرض الثلاثة، ومالك الغرس أو البناء قلعه، بِيعت الأرض بما فيها كعارية. انتهى»[٣].

أ- وقوله: «**ووَجَّهَ** في «الغاية»: أن مِثله المكيل والموزون، فيأخذ ما وجد منه»[٤].

٣- ابن جديد النجدي:

تتمثل عنايته بالاتجاهات في تعليقاته عليها ضمن حواشيه على «الغاية»، وتقدَّم تفصيل ذلك في موقفه من الاتجاهات.

٤- عبد الله البابطين:

نقل عن الاتجاهات في مواضع، ومن ذلك:

أ- قوله: «إلا أن صاحب «الغاية»، قال: **ويتَّجِهُ**: لو أبى صاحب الأرض الثلاثة، ومالك الغرس أو البناء قلعه، بيعت الأرض بما فيها كعارية، انتهى»[٥].

ب- وقوله: «ولذلك ذكر مرعي في «الغاية» **اتجاها جازمًا به**: لو تلف عند قابضه الآخر، فللمالك مطالبةُ كلٍّ منهما، وقرارُ ضمانٍ على التالف عنده»[٦].

---

(١) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (٢/ ٨٨٨).
(٢) الدرر السنية (٥/ ٣٧٩).
(٣) الدرر السنية (٦/ ٣٥٤).
(٤) الدرر السنية (٦/ ٢٨١).
(٥) الدرر السنية (٣/ ٣٥٨).
(٦) الدرر السنية (٦/ ٤٩).

٥- ابن حميد المكي:

نقل طائفةً من اتجاهات العلامة الشيخ مرعي في حاشيته على «شرح المنتهى» للمحقق منصور البهوتي، ومن ذلك:

أ - قوله: «وفي «الغاية»: **ويتَّجِهُ**: زيادةُ مَن ولدت بلا دم؛ مراعاةً لخلافِ مَن أوجبه»[١].

ب- وقوله: «قال الشيخ مرعي: **ويتَّجِهُ احتمالٌ**: وترك قيام مع قدرة؛ لأنها نفل»[٢].

٦- إبراهيم ابن ضويان[٣]:

نقل عن الاتجاهات في شرحه على متن «دليل الطالب» المسمى: «منار السبيل»؛ حيث قال: «وقال في «الغاية»: **ويتَّجِهُ**: لا يجوز تَعَدُّدُ الإمام، وأنه لو تغلَّب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمه كالإمام»[٤].

٧- عبد الله العنقري[٥]:

نقل طائفة من الاتجاهات في حاشيته على «الروض المربع»، ومن أمثلة ذلك:

أ- قوله: «وقال مرعي -أيضًا-: ولو اتفقا على عدم تفرق، فدعوى الفسخ فسخ»[٦].

ب- وقوله: «قال في «الغاية»: **ويتَّجِهُ**: صحته من جاهل»[٧].

ت- وقوله: «**ويتَّجِهُ**: هذا في وصي الميت، لا من أقامه الحاكم، انتهى كلامه»[٨].

٨- محمد بن مانع:

(١) انظر: حاشية ابن حميد على شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢٨٠).

(٢) انظر: حاشية ابن حميد على شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٣٠).

(٣) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، فقيه حنبلي، له علمٌ بالأنساب واشتغالٌ بالتأريخ، من أهل الرَّس بنجد، وقد تولى القضاء بها، من مؤلفاته: منار السبيل في شرح الدليل، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب، توفي سنة (١٣٥٣هـ)، انظر: الأعلام (١/ ٧٢)، ومشاهير علماء نجد وغيرهم (ص/ ٢٢٢).

(٤) منار السبيل (٢/ ٣٩٩).

(٥) عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري، فقيهٌ حنبليٌّ قاض، أخذ عن الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف وغيره من علماء الرياض، وكان حافظًا، حَسَنَ الفهم، وقد تولَّى القضاء في عدة بلدان، وكان كثير التدريس والإفادة، توفي سنة (١٣٧٢هـ)، انظر: تراجم لمتأخري الحنابلة (ص/ ١١٤)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٨٢٥).

(٦) حاشية العنقري على الروض المربع (٣/ ٩٤).

(٧) حاشية العنقري على الروض المربع (٣/ ١٠٣).

(٨) حاشية العنقري على الروض المربع (٥/ ٤٠).

نقل طائفة من الاتجاهات في حاشيته على «دليل الطالب»، ومن ذلك:

أ- قوله: «قال في «الغاية»: ويتجه احتمال: ولو لم تنوه»[١].

ب- وقوله: «قال في «الغاية»: **ويتَّجِهُ**: لا يحرم»[٢].

ت- وقوله: «قال في «الغاية»: **ويتَّجِهُ**: لا يحرم»[٣].

ث- وقوله: «**ويتَّجِهُ**: على قياسه حجةٌ فيها وظيفة»[٤].

ج- وقوله: «قال في «الغاية»: **ويتَّجِهُ**: لا يحرم»[٥].

٩- محمد بن إبراهيم[٦]:

نقل عن الاتجاهات في أجوبته وتقريراته، ومن ذلك:

أ- قوله: «بحث مرعي وقبله المجد ما إذا كان الماء قليلا وعليه غسل فإنه يغسل أَعضاء الوضوء أولًا، وإذا بقي شيء تيمم له، وينوي رفع الحدثين، وكذلك إذا كان لا يكفي إلا بعض أعضاء الوضوء كالوجه فإنه يغسله، ويكون قد رفع عنه الحدثين، وهو بحث ظاهر»[٧].

ب- وقوله: «ويجوز في الأوقات الثلاثة إعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد، واستدلوا بمفهوم: فإن أقيمت وأنت في المسجد، ولكن هذا ما هو بواضح في أنها لا تشرع، ولهذا ذكر مرعي أنه يتَّجِهُ ولو لم يحضر الإقامة في هذه المسألة، وهو فيه قوة»[٨].

١٠- ابن قاسم[٩]:

---

(١) حاشية ابن مانع على دليل الطالب (ص/ ٢).

(٢) حاشية ابن مانع على دليل الطالب (ص/ ٨).

(٣) حاشية ابن مانع على دليل الطالب (ص/ ١٠).

(٤) حاشية ابن مانع على دليل الطالب (ص/ ١٢٤).

(٥) حاشية ابن مانع على دليل الطالب (ص/ ٢٥٧).

(٦) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فقيهٌ حنبليٌّ مشاركٌ في علوم، شيخ مشايخ وقته، أخذ العلم عن كبار علماء الرياض في وقته، ثم تولَّى للتدريس، واستمرَّ في ذلك نحو خمسين سنة، وتولَّى الإفتاء والإشراف على القضاة والدعاة، وغير ذلك من الأعمال، وتخرَّج به العلماء والقضاة، توفي سنة (١٣٨٩هـ)، انظر: مقدمة فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ٩- ٢٣).

(٧) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٨٣).

(٨) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٢٥٨).

(٩) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، فقيهٌ حنبليٌّ، مشاركٌ في علوم، كان منقطعًا للتدريس ونشر الكتب النافعة، له: حاشية على كتاب التوحيد، حاشية على الروض المربع، الإحكام شرح أصول الأحكام، حاشية على الآجرومية، وغيرها، توفي سنة (١٣٩٢هـ)، انظر: مقدمة حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/ ٣- ٧).

نقل ابن قاسم طائفة من الاتجاهات في حاشيته على «الروض المربع»، ومن أمثلة ذلك:

أ- قوله: «قال مرعي: **ويتَّجِهُ**: ودمعه طاهر»[١].

ب- وقوله: «قال في «الغاية»: **ويتَّجِهُ**: أو يعلم ذلك من نفسه»[٢].

ت- وقوله: «وفي «الغاية»: **ويتَّجِهُ**: الباطل ما اختل ركنه، والفاسد ما اختل شرطه»[٣].

ث- وقوله: «**ويتَّجِهُ**: من زاد ليَغُرَّ، فإن زاد ليبلغ القيمة فلا تحريم»[٤].

ج- وقوله: «**ويتَّجِهُ**: ما لم يكذبه الحس»[٥].

١١- عبد العزيز السلمان[٦]:

نقل طائفةً من الاتجاهات في كتابه «الأسئلة والأجوبة الفقهية»، ومن أمثلة ذلك:

أ- «**ويتَّجِهُ**: صحته من جاهل. غاية»[٧].

ب- «**ويتَّجِهُ**: ويجوز للإنسان كتبه شيئًا يسيرًا»[٨].

ت- «**ويتَّجِهُ احتمال**: لا تصح الوكالة إن وكلها»[٩].

ث- «**ويتَّجِهُ**: إن كان الموكِّل ممن يعرف بالصدق...»[١٠].

١٢- محمد ابن عثيمين[١١]:

نقل بعض اتجاهات الشيخ مرعي في تعليقه على «الروض المربع»، ومن ذلك:

---

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/ ٢٠٣).

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/ ٣٠٧).

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/ ٢٤٠).

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/ ٤٣٥).

(٥) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/ ٤٧٠).

(٦) عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن السَّلمان، مفسرٌ فقيهٌ حنبليٌّ زاهد، تخرَّج بالعلاَّمة عبد الرحمن السعدي، ثم انقطع للتدريس والتأليف، له: الأنوار الساطعات لآيات جامعات، الكواشف الجلية عن معاني الواسطية، الأسئلة والأجوبة الفقهية، إرشاد العباد للاستعداد ليوم المعاد، توفي سنة (١٤٢٢هـ)، انظر: ذيل الأعلام (٣/ ١١٥).

(٧) الأسئلة والأجوبة الفقهية (٤/ ١٦١).

(٨) الأسئلة والأجوبة الفقهية (٤/ ٥٢٦).

(٩) الأسئلة والأجوبة الفقهية (٥/ ٩٦).

(١٠) الأسئلة والأجوبة الفقهية (٥/ ١٠٢).

(١١) محمد بن صالح بن محمد آل عثيمين، مفسرٌ فقيهٌ أصوليٌّ حنبليٌّ، لزم العلاَّمة عبد الرحمن السعدي وأخذ عن سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، له: الشرح الممتع، الأصول من علم الأصول، أصول التفسير، وغيرها، توفي سنة (١٤٢١هـ)، انظر: مقدمة التعليق على الروض المربع (١/ ٩- ١٦).

أ- قوله: «ولذلك قال في «الغاية»: ويتَّجِهُ: ويحرم»[١].

ب- وقوله: «قال في «الغاية»: ويتجه: ولا ما كان ظاهرًا للناس...»[٢].

عبارةٌ وتوجيهُها:

قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: «وبهذه المناسبة: إذا قيل: «يتوجَّه كذا»، فهو من عبارات صاحب «الفروع»[٣]، وإذا قيل: «يَتَّجِهُ كذا» فهو من عبارات مرعي صاحب «الغاية».. لكن بين توجيهات صاحب «الفروع» واتجاهات صاحب «الغاية» من حيث القوَّة والتَّعليل والدَّليل فرق عظيم، فتوجيهات صاحب «الفروع» غالبًا تكون مبنيَّةً على القواعد والأصول، أما اتجاهات صاحب «الغاية» فهي دون مستوى تلك»[٤].

وهذه العبارة قد يُفهم منها التقليل من أهمية اتجاهات العلَّامة مرعي، ويمكن توجيه هذه العبارة من خمسة أوجه:

الأول: أن الشيخ ذكرها استطرادًا في أثناء درسٍ شفوي افتتحه بقوله: «وبهذه المناسبة..»، ولم يكن قاصدًا إلى بحث القضية استقلالًا، ومعلوم أن المذكور على جهة الاستطراد ليس كالمذكور على جهة الاعتماد، وأن الشرح بالتقرير ليس كالشرح بالتحرير.

الثاني: أن الشيخ لم يقيِّم الاتجاهات من حيث هي، بل كان تقييمه لها مقارنةً لها بتوجيهات صاحب «الفروع»، ودلالة المقارنة دلالةٌ نسبية، لا يؤخذ منها الحكم على الشيء من حيث هو.

الثالث: أن الشيخ نفسه صرَّح بخلاف ما ذكره هنا، فقد قال الشيخ ابن عثيمين في تعليقٍ له مُحرَّرٍ على «الروض المربع»: «ظاهر قوله (إباحته) أنه مباح، وفيه نظرٌ ظاهر، فكيف يسوغ أن نبيح لشخص أن يعقد النكاح ويتشاغل بعقده وتفوته الجمعة؛ ولذلك قال في الغاية: «ويتجه: ويحرم»، فتكون هذه الأمور صحيحة مع التحريم، وهذا وإن كان مخالفًا لمقتضى كلامهم **فإنه موافق لمقتضى القواعد**»[٥].

الرابع: أن مكانة اتجاهات العلَّامة مرعي قد ثبتت من خمسة أوجه تقدمت قريبًا، وبشهادة من

---

(١) التعليق على الروض المربع (١/ ٥٧٥).

(٢) التعليق على الروض المربع (٢/ ١٢٣).

(٣) قال ابن مفلح في بيان هذا المصطلح: «وإذا قلتُ: ويتوجه... فهو من عندي»، الفروع (١/ ٦).

(٤) الشرح الممتع (١/ ٩٦).

(٥) التعليق على الروض المربع (١/ ٥٧٥).

درسها بتفصيل كابن العماد والرحيباني والشطي، وبشهادة غيرهم من الحنابلة طبقةً بعد طبقةً، مع اختلاف أزمانهم وأوطانهم.

الخامس: لعل مراد الشيخ ابن عثيمين أن توجيهات ابن مفلح[١] تميل إلى عدم التقيد بالمذهب وتميل إلى الترجيح بالأدلة، وأن اتجاهات مرعي تميل إلى البناء على أصول المذهب عند المتأخرين.

وعلى كل حال: فإن واقع اتجاهات العلَّامة مرعي يشهد لها بالمكانة والمتانة، وعلى هذا شهد علماء المذهب من المتأخرين بلسان المقال ولسان الحال.

تنبيهٌ:

تبيَّن مما سبق عناية أعلام المذهب الحنبلي باتجاهات العلامة الشيخ مرعي؛ في الشروح والحواشي، والفتاوى، وتقريرات الدروس، مع كونهم في أوطان متباعدة، وأزمنة متفاوتة.

وهذا يبعث على التأمل والتوقف في قبول قول ابن بدران عن «الغاية»: «فأورد فيه اتجاهات له كثيرة، يُعنونها بلفظ: (ويَتَّجِهُ)، ولكنَّهُ جاء مُتأخِّرًا على حين فَترةٍ من علماء هذا المذهب، وتمكُّنِ التقليد من أفكارهم، فلم ينتشر انتشارَ غيره»[٢].

فالواقع أنه جاء في زمن محققين كبار، وانتشر في مؤلفاتهم، ونال حظًّا كبيرًا من اهتمامهم، وفيما مضى من نماذج وأمثلة شاهدُ عدلٍ على صدق هذا.

❁❁❁

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني، فقيهٌ أصوليٌّ حنبليٌّ، برع ودرَّس وصنَّف وأفتى، له: الفروع في الفقه، كتاب أصول الفقه، النكت والفوائد السنية، حاشيةٌ على المحرر، الآداب الشرعية، توفي سنة (٧٦٣هـ)، انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٥١٧)، والجوهر المنضد (ص/ ١١٢)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٤٠).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/ ٤٤٣).

خاتمة

تيسر لي في هذا البحث التوصل إلى جملةٍ من النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

أولًا: أهم النتائج:

توصلت بعد إتمام البحث إلى نتائج، يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

١- يُعرَّفُ الاتجاه بأنه: بحثٌ مفهومٌ من عموم كلام الأصحاب، غيرُ منقولٍ نقلًا خاصًّا، مُخرَّجٌ على قواعد المذهب، وقد قسَّم العلَّامة مرعي أبحاثه إلى قسمين: قسم مجزوم به، وهو الأكثر، وقسم غير مجزوم به، والتزم فيها ألا ينقلها عن غيره، ولم يلتزم فيها أن يُصرِّحَ بمأخذه الذي بنى عليه الاتجاه.

٢- اعتنى الشيخ في اتجاهاته بما يمكن أن يزاد في الأنواع أو الشروط، وبما يمكن تقعيده من كليَّات فقهية، وقد يُبدي الشيخ مرعي بحثين في فرعٍ واحدٍ؛ بحثٍ مجزومٍ به، وبحثٍ غيرِ مجزومٍ به، وهو دليل سعة فقهه وعمق نظره، كما تميَّزت اتجاهات الشيخ مرعي بالانضباط والجري على طريقة واحدة، وفي هذا دلالةٌ على متانة فقه الشيخ في بحوثه، وقد أكثر العلَّامة مرعي من البحث والاتجاه، فقد بلغت اتجاهاته (١٣٩٥) اتجاهًا، وكان مُوفَّقًا من حيث سبقه إليها وإبداعه لها، والاستنباطاتُ التي تَحقَّقَ أنه مسبوقٌ بها نادرة.

٣- أحكم العلَّامة مرعي بناء أبحاثه على قواعد المذهب، فكانت اتجاهاته موافقةً للمذهب، جاريةً على قياسه، وذلك الغالب الأكثر، ولم يُنتقد عليه إلا نحوُ عُشْرِها، ولم يخرج الشيخ مرعي في الاتجاهات القليلة التي انتُقدت عليه عن مذاهب الأئمة الأربعة، ويندر جدًّا أن يخرج الشيخ عن هذا.

٤- حظيت اتجاهات العلَّامة مرعي بمكانةٍ عاليةٍ في المذهب الحنبلي؛ وذلك لمكانة مستنبطها، وإثرائها للمدونة الحنبلية، ومتانة بنائها على قواعد المذهب، وثناء العلماء عليها نظمًا ونثرًا، من الحنابلة وغيرهم.

٥- تلقى علماء الحنابلة الاتجاهات بالقبول والحفاوة، ونقلوها صراحةً بنصها أو صرَّحوا بمضمونها دون نسبةٍ للشيخ مرعي، واهتموا بها؛ شرحًا لها ضمن شرح «الغاية»، أو نقلًا لها في مصنفاتهم الفقهية، مع اختلاف أوطانهم وأزمانهم، وقد نتج عن ذلك مادةٌ علميةٌ حسنةٌ تدور في فلك الاتجاهات؛ تقريرًا لمآخذها، أو تأييدًا واحتجاجًا بها، أو انتقادًا، ونحو ذلك.

ثانيًا: أهم التوصيات:

يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

١- العناية بمصطلح (الاتجاه)، وإدراجه في مصطلحات المذهب الحنبلي.

٢- دراسة المسائل الغريبة في كتاب «مغني ذوي الأفهام»، التي جعل المحققُ عثمان ابن قائد اتجاهات الشيخ مرعي نظيرةً لها.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر المطبوعة:

١- الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، لأبي محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (ت: ١٤٢٢هـ)، طبعة وقفية بلا دار نشر، الطبعة الرابعة عشر، سنة ١٤٢٥هـ.

٢- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الخامسة عشر، سنة ٢٠٠٢م.

٣- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر - القاهرة، إصدار دارة الملك عبد العزيز - الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٣هـ.

٤- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، لصالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين (ت: ١٤١٠هـ)، تحقيق: بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٥- التعليق على الروض المربع، لأبي عبد الله محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، إصدار مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - عنيزة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٧هـ.

٦- حاشية الروض المربع، لعبد الوهاب بن محمد بن فيروز (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز البداح، دار كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ.

٧- حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (١٣٩٢هـ)، تصحيح: عبد الله بن جبرين وسعد بن قاسم، بلا دار نشر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ.

٨- حاشية ابن حميد على شرح المنتهى، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي الحنبلي (ت: ١٢٩٥هـ)، تحقيق: جماعة من الباحثين، غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ.

٩- حاشية الخلوتي على «الإقناع» للعلَّامة محمد بن أحمد البُهُوتي الشهير بالخلوتي (ت: ١٠٨٨هـ) دراسةٌ وتحقيقٌ، من إعداد: حاتم بن فالح بن محمد المدرع، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، بكلية الشريعة، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، إشراف: د. مساعد بن قاسم الفالح، عام ١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ.

١٠- حاشية دليل الطالب، لمحمد بن عبد العزيز بن مانع (ت: ١١٩٢هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٦هـ.

١١- حاشية الروض المربع، لعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري (ت:١٣٧٣هـ)، تحقيق: أحمد الجماز، دار أطلس الخضراء - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٧هـ.

١٢- حاشية منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي الخَلْوَتي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: د. سامي الصقير، د. محمد اللحيدان، دار النوادر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ.

١٣- حاشية منتهى الإرادات، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

١٤- حاشية نيل المآرب، لعبد الغني بن ياسين اللبدي (ت: ١٣١٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأشقر، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

١٥- حقيقة القولين، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. مسلم الدوسري، مكتبة أهل الأثر - الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٨هـ.

١٦- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن ابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، بلا تاريخ.

١٧- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر - بيروت، بلا تاريخ.

١٨- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة السادسة، سنة ١٤١٧هـ.

١٩- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، لعبد الله بن علي بن حميد المكي (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: جاسم الفهيد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

٢٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

٢١- ذيل الأعلام، لأحمد العلاونة، دار المنارة - جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.

٢٢- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت: ١٢٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين وبكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

٢٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

٢٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

٢٥- شرح دليل الطالب، لعبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي (ت: ١٠٩١هـ)، تحقيق: أحمد الجماز، دار أطلس الخضراء - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٦هـ.

٢٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه - ١٤٢٨هـ.

٢٧- علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام (ت: ١٤٢٣هـ)، دار العاصمة - الرياض، عام ١٤١٩هـ.

٢٨- عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن عبد الله بن بشر النجدي الحنبلي (ت: ١٢٩٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، مطبوعات دارة الملك عبد العزيز، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٢هـ.

٢٩- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر المزروعي ورائد الرومي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ، وهي الأصل في العزو، ورجعتُ في مواضع نادرة لطبعة دار السلام - دمشق، سنة ١٣٧٨هـ، وعندما أعزو إليها أقيد بقولي: «طبعة دار السلام».

٣٠- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، لشمس الدين أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفَّاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ.

٣١- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.

٣٢- فتح وهاب المآرب على دليل الطالب، لأحمد بن محمد بن عوض المرداوي (ت: ١١٤٠هـ)، تحقيق: أحمد الجماز، دار أطلس الخضراء - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ.

٣٣- الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، دار المؤيد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

٣٤- كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٣٥- كشف اللِّثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفَّاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ.

٣٦- اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، لمحمد بن عبد الرحمن بن حسين آل إسماعيل، مكتبة المعارف - الرياض، سنة ١٤٠٨هـ.

٣٧- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران الدمشقي الحنبلي (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ.

٣٨- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لأبي عبد الله بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٣٩- مسلك الراغب لشرح دليل الطالب، لإبراهيم بن أبي بكر العوفي الحنبلي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: تركي النصر، غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤.

٤٠- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٩هـ.

٤١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (ت:١٢٤٣هـ)، طبع على نفقة الشيخ علي بن قاسم آل ثاني، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨١هـ.

٤٢- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

٤٣- منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح، لحسن بن عمر بن معروف الشطي (ت:١٢٧٤هـ)، طبع على نفقة الشيخ علي بن قاسم آل ثاني، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨١هـ.

٤٤- نصرة القولين للإمام الشافعي، لأبي العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: د. جميل الخلف، مكتبة أهل الأثر - الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٨هـ.

ثانيًا: المصادر المخطوطة:

٤٥- إجازة الشيخ مرعي للشيخ عبد الباقي البعلي، من نسخةٍ محفوظة في مكتبة برنستون.

٤٦- بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، مصدره: دارة الملك عبد العزيز في الرياض، ضمن مجموعة البسام برقم (٢)، وهذه النسخة هي المعتمدة في البحث، فإذا وثقتُ من نسخة الظاهرية بيَّنتُ ذلك.

٤٧- بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، مصدره: المكتبة الظاهرية، برقم (٨٧٠٣).

٤٨- تكملة بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لإسماعيل بن عبد الكريم بن محيي الدين بن سليمان الجَرَّاعي، نسخةٌ خطيةٌ في المكتبة الظاهرية في دمشق برقم (٨٧٠٤).

٤٩- حاشية غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لإبراهيم بن ناصر بن جديد النجدي ثم الزبيري (ت: ١٢٣٢)، نسخة «الغاية» بخط الشيخ إبراهيم ابن جديد وعليه حواشيه، مصدره: مكتبة عنيزة الوطنية برقم (١٩٤).

٥٠- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، مصدره: المكتبة السعودية في الرياض برقم (٤٨٧/ ٨٦).

٥١- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن ابن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ)، مصدره: المكتبة السعودية في الرياض، برقم (٧٨ - ٨٦).

Research Summary

Title: The opinions of the scholar Marai al-Maqdisi: Their definition, his method, and their status among the Hanbalis.

Topic: This research deals with the opinions of Mar'i al-Maqdisi (d. 1033 AH) in his book "Ghayat al-Muntaha" in terms of their definition, Mar'i's approach to them, the position of the explainer in them, the overall results of studying the opinions, and a statement of their status among the Hanbalis.

Research method: The inductive method collects scientific material, and the deductive and analytical methods extract results.

Among the most important results:

1- The opinions are defined as research understood from the general terms of the scholars, not specifically transmitted, and based on the rules of the doctrine.

2- In his opinions, Mar'i paid attention to what could be added in types or conditions and to what could be limited to jurisprudential rules, and he might present two studies in one branch: A definitive study and a non-conclusive study, which is evidence of the breadth of his jurisprudence and the depth of his vision.

3- Mar'i's opinions were characterized by discipline and following one method, which indicates the strength of his jurisprudence with his research.

4- Marhi has the most research and opinions. His opinions reached (1395), and he was successful in terms of his precedence in them, and his creativity for them, and the deductions that he was proven to have preceded are rare.

5- Mar'i carefully based his research on the principles of the doctrine, and his opinions were consistent with the doctrine and its analogy.

Most important recommendations:

1- Pay attention to the term (opinions) and include it in the Hanbali school of thought terminology.

2- A study of the issues in the book "Mughni Dhu Al-Afham," in which the investigator, Othman Ibn Qaid, made Mar'i's opinions a counterpart.

Keywords: opinions, Ghayat al-Muntaha, Marai al-Maqdisi, Hanbali jurisprudence.

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles

the third Issue
Ramadan 1445 AH - March 2024

Verified Manuscripts

- Guiding Students of Arithmetic Laws to the Features of Arithmetic Science" by Sheikh Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Fayrouz Al-Hanbali Al-Ahsa'i (d. 1216 AH). Editor: Fayeh bin Saeed bin Nayef Al-Maqati
- Establishing Sharia and Religious Evidence on Prohibition of Reversing the Dept" by Sheikh Al-Qadi: Abdullah bin Jabr Al-Najdi Al-Hanbali (1268 AH) Editor: Dr. Ibrahim bin Thawab bin Muaydh Al-Sulami

Research and studies

- An investigation of the Hanbali doctrine about the title concept Author: Prof. Abdulrahman bin Muhammad bin Ayidh Al-Qarni
- Exclusion of Juristic opinion in the Hanbali doctrine Author: Dr. Abdulrahman bin Muhammad bin Abdulrahman Al-Sahali
- The opinions of the scholar Marai al-Maqdisi: Their definition, his method, and their status among the Hanbalis. Author: Dr. Muhammad bin Mahdi Al-Ajmi
- Guidance for what the Hanbalis disagreed with the apparent meaning of the ruling versus of the Quran: regarding marriage and what follows it Author: Dr. Hassan Muhammad Hassan Ahmed Ibn Abu Ku'
- Comments on Al-Rawd Almurbi' - through its footnotes - in the Book of Purification. Author: Abdullah bin Abdul Rahman bin Abdulaziz Al Sudais

Essays and Others

- The Collective Verses, by Muhammad bin Ahmed Al-Khalouti (1083 AH). Author: Hazal bin Mohammed bin Abdullah Al-Muqablah
- Directing Imam Muhammad bin Abdul Wahhab said: "Most AlEqna' and Almuntaha are contrary to Ahmad's doctrine and text. Author: Dr. Ahmed bin Hamad bin Abdulaziz Al-Waniis
- The relationship between the two Imams Ahmad and Al-Shafi'i Author: Prof. Fahad bin Saad Al-Zaidi Al-Juhani
- A guide to the published work about Al-manasic AlHanbalia. Author: Ahmed bin Muhammad bin Omar Baqis
- Biography of Abu al-Wafa Ali bin Aqeel al-Hanbali Author: Afnan bint Marzouq bin Basis Al-Qurashi

The journal is available within the Dar Al-Mandumah database. A digital version of the journal is available on our website: rakaezcenter.com
ISSN: 2958 - 5015

published biannually Issued by Rakaez Center for Studies and Research